التَّعْلِيْقُ
عَلَى فَتْوَى لِابْنِ تَيْمِيَّة فِيْ البِدْعَةِ

صنعة

د. عبد الرحيم بن سعيد الإسحاقي

غفر الله له ولوالديه ولمشايخه وللمسلمين

«هذا الباب كثر فيه اضطراب الناس في الأصول والفروع، حيث يزعم كل فريق أن طريقه هو السنة وطريق مخالفه هو البدعة، ثم إنه يحكم على مخالفه بحكم المبتدع، فيقوم من ذلك من الشر ما لا يحصيه إلا الله».

شيخ الإسلام ابن تيمية | الاستقامة (١/ ١٣)

المقدمة

الحمد لله نحمده ونشكره، ونثني عليه ونذكره، ونستعين به ونستغفره، ونشهد ألا إله إلا الله نؤمن به ولا نكفره، ونشهد أن محمدا عبده ورسوله نؤمن به ونوقره، ونحبه ونعزره، ونصلي ونسلم عليه ونقدّره، ونتولى كل مؤمن من آله وأتباعه وننصره .

أما بعد:

فهذه تعليقات لطيفة، على فتوى لشيخ الإسلام منيفة، أعني ابن تيمية صاحب المقامات الشريفة، وقد ألقيتها على بعض الطلاب، ثم أمليتها في كتاب، سائلا الله الإخلاص والصواب.

وقد أخرجتُ هذا الكتاب على عجل، وقد يصدق على الحال قول العلوي الشنقيطي في طلعة الأنوار:

"ويُكره التأليفُ من مقصِّـرِ كذاكَ إبْرازُ سـوى المحرّرِ"[1]

بل أقول كما قال الشنقيطي صاحب الكفاف:

"هـذا وإني لم أكن جـذيلـةْ لكن تطفـلٌ على سـخيلـةْ

فكم وكم من عامر في بلدي وعـامرٌ لمثلـه لم يهتـدي"[2]

وأسأل الله الخلاص إلى الإخلاص، والتحصيل للتأصيل، والإعانة على الإبانة، والبركة في الحركة، والقبول في المقول، والإثابة على الإصابة، والتوفيق للتحقيق، والرضا في يوم القضا، وأن يغفر لي ولوالدي ولمشايخي وللمسلمين.

قيده قائله

د. عبد الرحيم بن سعيد الإسحاقي

للتواصل: البريد الإلكتروني (arrs1438@gmail.com)

---

(١) طلعة الأنوار (ص:٢٣).

(٢) كفاف المبتدي (ص:١).

المتن (نص الفتوى)

"وسئل –رحمه الله تعالى–: عن الشهادة على العاصي والمبتدع:

- هل تجوز بالاستفاضة والشهرة أم لا بد من السماع والمعاينة؟ وإذا كانت الاستفاضة في ذلك كافية فمن ذهب إليه من الأئمة؟ وما وجه حجيته؟
- والداعي إلى البدعة والمرجِّح لها هل يجوز الستر عليه أم تتأكد الشهادة ليحذره الناس؟
- وما حد البدعة التي يعد بها الرجل من أهل الأهواء؟

فأجاب:

ما يجرح به الشاهد وغيره مما يقدح في عدالته ودينه فإنه يشهد به إذا علمه الشاهد به بالاستفاضة ويكون ذلك قدحا شرعيا، كما صرح بذلك طوائف الفقهاء من المالكية والشافعية والحنبلية وغيرهم في كتبهم الكبار والصغار صرحوا فيما إذا جرح الرجل جرحا مفسدا أنه يجرحه الجارح بما سمعه منه أو رآه واستفاض. وما أعلم في هذا نزاعا بين الناس فإن المسلمين كلهم يشهدون في وقتنا في مثل عمر بن عبد العزيز والحسن البصري وأمثالهما من أهل العدل والدين بما لم يعلموه إلا بالاستفاضة. ويشهدون في مثل الحجاج بن يوسف والمختار بن أبي عبيد وعمرو بن عبيد وغيلان القدري وعبد الله بن سبأ الرافضي ونحوهم من الظلم والبدعة بما لا يعلمونه إلا بالاستفاضة. وقد ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه مر عليه بجنازة فأثنوا عليها خيرا؛ فقال: ((وجبت))، ومر عليه بجنازة فأثنوا عليها شرا فقال: ((وجبت وجبت)) قالوا: يا رسول الله ما قولك: وجبت وجبت؟ قال: ((هذه الجنازة أثنيتم عليها خيرا فقلت وجبت لها الجنة وهذه الجنازة أثنيتم عليها شرا فقلت وجبت لها النار. أنتم شهداء الله في الأرض)).

هذا إذا كان المقصود تفسيقه لرد شهادته وولايته، وأما إذا كان المقصود التحذير منه واتقاء شره فيكتفى بما دون ذلك. كما قال عبد الله بن مسعود: ((اعتبروا الناس بأخدانهم)) وبلغ عمر بن الخطاب ﷺ أن رجلا يجتمع إليه الأحداث فنهى عن مجالسته. فإذا كان الرجل مخالطا في السير لأهل الشر يحذر عنه.

والداعي إلى البدعة مستحق العقوبة باتفاق المسلمين وعقوبته تكون تارة بالقتل وتارة بما دونه كما قتل السلف جهم بن صفوان والجعد بن درهم وغيلان القدري وغيرهم. ولو قدر أنه لا يستحق العقوبة أو لا يمكن عقوبته فلا بد من بيان بدعته والتحذير منها فإن هذا من جملة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي أمر الله به ورسوله.

والبدعة التي يعد بها الرجل من أهل الأهواء ما اشتهر عند أهل العلم بالسنة مخالفتها للكتاب والسنة؛ كبدعة الخوارج والروافض والقدرية والمرجئة. فإن عبد الله بن المبارك ويوسف بن أسباط وغيرهما قالوا: ((أصول اثنتين وسبعين فرقة هي أربع: الخوارج والروافض والقدرية والمرجئة))، قيل لابن المبارك: فالجهمية؟ قال: ((ليست الجهمية من أمة محمد ﷺ))، والجهمية نفاة الصفات؛ الذين يقولون: القرآن مخلوق، وأن الله لا يرى في الآخرة، وأن محمدا لم يعرج به إلى الله، وأن الله لا علم له ولا قدرة ولا حياة ونحو ذلك كما يقوله المعتزلة والمتفلسفة ومن اتبعهم. وقد قال عبد الرحمن بن مهدي: ((هما صنفان فاحذرهما: الجهمية والرافضة)). فهذان الصنفان شرار أهل البدع، ومنهم دخلت القرامطة الباطنية كالنصيرية والإسماعيلية ومنهم اتصلت الاتحادية؛ فإنهم من جنس الطائفة الفرعونية. والرافضة في هذه الأزمان مع الرفض جهمية قدرية؛ فإنهم ضموا إلى الرفض مذهب المعتزلة؛ ثم قد يخرجون إلى مذهب الإسماعيلية ونحو من أهل الزندقة والاتحاد. والله ورسوله أعلم".

مجموع الفتاوى (٣٥/٤١٢-٤١٥)

❖ المتن:

"وسئل –رحمه الله تعالى–:

- **عن الشهادة على العاصي والمبتدع: هل تجوز بالاستفاضة والشهرة؟ أم لا بد من السماع والمعاينة؟ وإذا كانت الاستفاضة في ذلك كافية فمن ذهب إليه من الأئمة؟ وما وجه حجيته؟**
- **والداعي إلى البدعة والمرجِّح لها هل يجوز الستر عليه؟ أم تتأكد الشهادة ليحذره الناس؟**
- **وما حد البدعة التي يعد بها الرجل من أهل الأهواء؟**

فأجاب: ...".

❖ التعليق:

هذا هو نص هذه الفتوى التي وُجّهت إلى شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله–، وقد تضمنت أسئلة كثيرة، وهي ترجع إلى ثلاثة أمور رئيسة:

١) السؤال عن طرق إثبات البدعة والحكم بها في حق المعين، وهذا ورد في قول السائل: **"هل تجوز بالاستفاضة والشهرة؟ أم لا بد من السماع والمعاينة؟ وإذا كانت الاستفاضة في ذلك كافية فمن ذهب إليه من الأئمة؟ وما وجه حجيته؟".**

٢) السؤال عن حكم الداعي إلى البدعة وكيفية التعامل معه، وهذا ورد في قول السائل: **"والداعي إلى البدعة والمرجِّح لها هل يجوز الستر عليه؟ أم تتأكد الشهادة ليحذره الناس؟".**

٣) السؤال عن تعريف البدعة التي يُسمى صاحبها مبتدعا. وهذا ورد في قول السائل: **"وما حد البدعة التي يعد بها الرجل من أهل الأهواء؟"**

ونستفيد من توجيه هذه الفتوى –التي هي في مسائل التبديع– إلى شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله– فائدة مهمة جدا، وهي أن مسائل التبديع والتكفير والتفسيق ونحوها من مسائل الحكم على عقائد الأشخاص لا تُعرض إلا على أهل الاختصاص والأهلية، ولا يُسأل عنها إلا كبار أهل العلم الذين عرفوا بالعلم والعدل والورع.

ويمكن أن نضع عنوانا أو تعليقا بين يدي هذا المقطع أو السياق فنقول: **(مسائل التبديع ونحوها لا يُسأل عنها إلا أهل الاختصاص ومن له الأهلية فيها)**.

وقد ذكر بعض أهل العلم أن كثيرا ممن ينتسب إلى العلم ليس أهلا للفتيا في هذا الباب، وأن كثيرا ممن دخل فيها وقع في خطأ كبير، وذكر القرافي -رحمه الله- كلام في هذا قرر فيه أن بعض من تكلم في هذا الباب من الفقهاء ليس له أهلية النظر فيه(١).

وذكر بعض متأخري الحنفية أن بعض من تكلّم في باب التكفير من المنتسبين إلى المذاهب وقع في الخطأ والتوسّع في ذلك(٢).

وذكر ابن دقيق العيد -رحمه الله- أن كثير من المتكلمين والفقهاء ورطوا في باب التكفير(٣).

ومما يندى له الجبين أسفا تسابق الجهلة والأصاغر إلى هذا الباب وكثرة خوضهم فيه، والعلم لا يؤخذ من الأصاغر، وكلمة ابن مسعود ﷺ مشهورة أن الناس ما يزالون بخير ما أخذو العلم عن أكابرهم(٤).

وقد ذكر بعض أهل العلم أن من علامات الجهل المسارعة إلى التكفير والتبديع(٥)، وذكر ابن تيمية -رحمه الله- أن من أعظم الأمور المنكرة تسليط الجهلاء على تكفير العلماء(٦)، وكثيرا

---

(١) قال القرافي: "ليس كل الفقهاء له أهلية النظر في مسائل التكفير" الفروق (١/١٢٤).

(٢) قال الكمال ابن الهُمام: "يقع في كلام أهل المذاهب تكفير كثير، ولكن ليس من كلام الفقهاء الذين هم المجتهدون بل من غيرهم، ولا عبرة بغير الفقهاء" فتح القدير (٦/١٠٠).

(٣) قال ابن دقيق العيد: "وهذا وعيد عظيم لمن أكفر أحداً من المسلمين وليس كذلك، وهي ورطة عظيمة وقع فيها خلق كثير من المتكلمين ومن المنسوبين إلى السنة وأهل الحديث، لما اختلفوا في العقائد فغلظوا على مخالفيهم، وحكموا بكفرهم" إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (٢/ ٢١٠).

(٤) قال عبد الله بن مسعود ﷺ: ((لا يزال الناس بخير ما أخذوا العلم عن أكابرهم وعن أمنائهم، فإذا أخذوا من صغارهم وشرارهم هلكوا)) مصنف عبد الرزاق برقم (٢٠٤٤٦)، والطبراني في المعجم الكبير برقم (٨٥٨٩) قال ابن قتيبة معلِّقا: "لأن الشيخ قد زالت عنه متعة الشباب وحدته وعجلته وسفهه واستصحب التجربة والخبرة، فلا يدخل عليه في علمه الشبهة ولا يغلب عليه الهوى ولا يميل به الطمع ولا يستزله الشيطان استزلال الحدث ومع السن الوقار والجلالة والهيبة، والحدث قد تدخل عليه هذا الأمور التي أمنت على الشيخ فإذا دخلت عليه وأفتى هلك وأهلك" نصيحة أهل الحديث للخطيب البغدادي (ص:٢٨-٣٠).

(٥) قال الغزالي: "والمبادرة إلى التكفير إنما تغلب على طباع من يغلب عليهم الجهل" فيصل التفرقة (ص:٥٩).

(٦) قال ابن تيمية: "إن تسليط الجهال على تكفير علماء المسلمين من أعظم المنكرات" مجموع الفتاوى (٣٥/١٠٠).

ما يذكر أن الغلو في تكفير أو تبديع المخالف هو من صنيع أهل البدع خاصة الخوارج[١]، وهناك رسالة فاضلة لبعض المعاصرين في موقف الخوارج والرافضة من المخالف[٢].

فالمقصود أن مسائل التبديع وما يماثلها من التكفير أو التفسيق أو التخطئة والحكم على الأعيان يتصدر لها أهل الأهلية المعتبرة، واليوم يأتي من ليس من أهل العلم من قبيل ولا دبير، بل كلهم عُوير أو كُسير وثالث ليس فيه خير، فيركبون في التبديع متن عمياء، ويخبطون خبط عشواء.

فالمقصود أن التبديع والتكفير والتفسيق لا يؤخذ إلا من جهة معتبرة، ومظان ذلك ثلاث جهات:

١) نصوص الكتاب والسنة الواردة في تبديع قولٍ أو قائلٍ، ومثال ما ورد تبديعه من الأفعال في سنة النبي ﷺ تبديعه ﷺ لفعل من ترك الزواج ديانة، ووصفه بأنه ليس من سنته[٣]، والمراد ليس من طريقته وهديه فهو بدعة، فعلمنا أن ترك الزواج تدينا بدعة[٤].

وأما من ثبت تبديعه بالسنة من الأشخاص فهو ذو الخويصرة التميمي، واسمه حرقوص بن زهير، وهو شيخ الخوارج وأولهم، وأول مبتدع في الإسلام بدعة اعتقادية، وهو من جنس المنافقين، وليس صحابيا، وفي صحبته كلام[٥].

---

(١) قال ابن تيمية: "ووقع ذلك في كثير من أتباع الأئمة، كبعض أصحاب مالك والشافعي وأحمد وغيرهم، وقد يسلكون في التكفير ذلك; فمنهم من يكفّر أهل البدع مطلقا، ثم يجعل كل من خرج عما هو عليه من أهل البدع. وهذا بعينه قول الخوارج والمعتزلة الجهمية" منهاج السنة (٥/٢٤٠). وقال: "إن تسليط الجهال على تكفير علماء المسلمين من أعظم المنكرات، وإنما أصل هذا من الخوارج والروافض الذين يكفرون أئمة المسملين؛ لما يعتقدون أنهم أخطأوا فيه من الدين. وقد اتفق أهل السنة والجماعة على أن علماء المسلمين لا يجوز تكفيرهم بمجرد الخطأ المحض، بل كل أحد يؤخذ من قوله ويترك إلا رسول الله ﷺ" مجموع الفتاوى (٣٥/١٠٠).

(٢) الموقف من المخالف بين الخوارج والشيعة الاثني عشرية، د.أحمد قوشتي.

(٣) متفق عليه: صحيح البخاري حديث (٤٧٧٦)، وصحيح مسلم حديث (١٤٠١).

(٤) قال السيوطي: "من الأمور المبتدعة: الانفراد، وترك النكاح، رغبة عنه وذماً له" الأمر بالاتباع والنهي عن الابتداع (ص:١٥٩).

(٥) قال ابن حجر: "وذكر الهيثم بن عدي أن الخوارج تزعم أن حرقوص بن زهير كان من أصحاب النبيّ ﷺ، وأنه قتل معهم يوم النّهروان قال: فسألت عن ذلك، فلم أجد أحدا يعرفه. وذكر بعض من جمع المعجزات أنّ النبي ﷺ قال: ((لا

٢) إجماعات السلف على تبديع مقالة أو قائل، فقد أجمع السلف على تبديع الإرجاء[١]، ولكن ينبغي تحقيق الإجماع في بعض ما يُنقل عن السلف في التبديع، فالسلف أجمعوا على أن الإمام أبا حنيفة -رحمه الله- قال بالإرجاء، وأن الإرجاء بدعة، وأنه وقع في بدعة الإرجاء[٢]، ولكن نقل الإجماع على أن الإمام أبا حنيفة إمام ضلالة وأن ذلك اعتقاد السلف قاطبة فهذا لا ينضبط ولا يصح، وإن نقله بعضهم كحرب الكرماني -رحمه الله-[٣] وغيره، وإن نُقلت الأقوال عن بعض السلف في ذمه فقد نُقلت الأقوال أيضا عن بعضهم في مدحه، فقد صح مدحه عن أبي داود السجستاني صاحب السنن وتلميذ الإمام أحمد فقد وصف أبا حنيفة بالإمامة[٤]، واعلم أن الإجماع السلفي العقدي المحقق لا يكون إلا مستفيضا ومطردا، فلا يتخلف بعد القرون الثلاثة المفضلة أو ينقطع أو يخفى على أكثر الأمة والأئمة، فلو كان الإجماع محققا في أن عقيدة السلف في الإمام أبي حنيفة أنه إمام ضلالة وأنه مثل المريسي والجهم لما تخلف عن القول به أئمة الإسلام بعد القرون الثلاثة المفضلة إلى يومنا هذا، فلا يقول بهذا القول ابن عبد البر، ولا ابن قدامة، ولا ابن تيمية، ولا ابن القيم، ولا ابن كثير، ولا الذهبي...إلخ، فالإجماع السلفي العقدي المحقق لابد أن يطرد، ألا ترى أن القول بكفر الجهم وضلاله مطرد لا يخالف فيه أحد من أهل السنة المحضة وأتباع السلف، ويلزم من القول بأن عقيدة السلف أن

يدخل النّار أحد شهد الحديبيّة إلّا واحد)) فكان هو حرقوص بن زهير" الإصابة (٢/ ٤٤). وقال: "ذكره ابن الأثير في الصّحابة مستدركا على من قبله...، وعندي في ذكره في الصّحابة وقفة، فالله أعلم".

(١) قال عبد الله بن الإمام أحمد: "حدثني أبي، نا وكيع، عن سفيان، عن سلمة بن كهيل قال: اجتمعنا في الجماجم، أبو البختري، وميسرة، وأبو صالح، وضحاك المشرقي، وبكير الطائي، فأجمعوا على أن الإرجاء بدعة..." "السنة" لعبد الله برقم (٦٧٧)، والسنة للخلال برقم (١٣٥٨).

(٢) قال ابن عبد البر: "كل من قال من أهل السنة: الإيمان قول وعمل، ينكرون قوله ويبدعونه بذلك" الانتقاء (ص:١٤٩).

(٣) قال حرب الكرماني: "...زعم أنه لا يرى التقليد، وقد قلد دينه أبا حنيفة وبشر المريسي، وأصحابه، فأي عدو لدين الله أعدى ممن يريد أن يطفئ السنن، ويبطل الآثار والروايات، ويزعم أنه لا يرى التقليد وقد قلد دينه من قد سميت لك، وهم أئمة الضلال، ورؤوس البدع، وقادة المخالفين، فعلى قائل هذا القول غضب الله" اعتقاد حرب الكرماني (ص:٧٦).

(٤) قال أبو داود السجستاني كما صح عنه: "رحم الله أبا حنيفة كان إماما" الانتقاء لابن عبد البر (ص:٣٢).

أبا حنيفة إمام ضلالة كالمريسي لوازم باطلة، ومنها أنه يلزم منه أن أمة محمد ﷺ وأئمة الإسلام من القرن الرابع أو الخامس إلى يومنا هذا أجمعوا على ضلالة، وأنهم مخالفون لعقيدة السلف، وقد استقر اعتقاد أهل الملة على أن علماء الأمة من أهل الأثر وأهل النظر لا يذكرون إلا بالجميل، كما في عقيدة الطحاوي[1].

٣) أقوال آحاد أئمة السلف وأقوال العلماء المحققين في تبديع مقالة أو قائل، ولكن ننبه أن أقوال أهل العلماء ليست معصومة، وقد يختلفون في التبديع، فيُقبل قول العالم في التبديع بشرط أن يقع على سبيل التحقيق والإصابة، ولا يقع على سبيل النظر والاجتهاد الذي يمكن مراجعته فيه أو تخطئته فيه، ومعنى هذا أن كلام العلماء في التبديع لمقالة أو قائل له ثلاثة أنحاء:

أ- ما هو حق وصواب وعدل، كتبديع الإمام أحمد -رحمه الله- لابن أبي دؤاد.

ب- ما هو خطأ وباطل وبغي، كتبديع الذهلي -رحمه الله- للبخاري -رحمه الله- ووصفه ببدعة اللفظية[2]، وما وقع تبعا لذلك من ترك بعض الناس له كأبي حاتم وأبي زرعة رحمهما الله.

ت- ما هو حق ولكن له ظرف زمني ومقصد من إطلاقه، كتبديع الإمام أحمد -رحمه الله- مقالة: لفظي بالقرآن غير مخلوق[3]، والإمام أحمد -رحمه الله- نهى عنها لكونها في الأصل والنشأة والمصدر مقالة الجهمية، وهي حيلة أتى بها الجهمية من المعتزلة بعد ذهاب سلطتهم، فالجهمية من المعتزلة كانوا أول أمرهم يصرحون بأن القرآن مخلوق، وهو قول أوائلهم وهم الجهمية الخلقية، ثم بعد ذهاب دولتهم أتوا ببدعتين وحيلتين،

---

(١) قال الطحاوي: "وعلماء السلف من السابقين ومن بعدهم من التابعين أهل الخير والأثر وأهل الفقه والنظر لا يذكرون إلا بالجميل ومن ذكرهم بسوء فهو على غير السبيل" الطحاوية (ص:٨٢).

(٢) قال الحاكم: أخبرنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب بن الأخرم، سمعت ابن علي المخلدي، سمعت محمد بن يحيى يقول: "قد أظهر هذا البخاري قول اللفظية، واللفظية عندي شر من الجهمية" السير للذهبي (١٢/ ٤٥٩).

(٣) قال الذهبي: "الذي استقر الحال عليه، أن أبا عبد الله كان يقول: من قال: لفظي بالقرآن غير مخلوق، فهو مبتدع. وأنه قال: من قال: لفظي بالقرآن مخلوق، فهو جهمي. فكان رحمه الله لا يقول هذا ولا هذا" السير (١١/ ٢٨٨).

الأولى الوقف في القرآن فلا يقولون مخلوق ولا غير مخلوق، والقائلون به هم الجهمية الواقفية، والثانية القول بخلق اللفظ، والقائلون به هم الجهمية اللفظية[١].

ثم إن الإمام أحمد –رحمه الله– نهى عنها لأسباب:

- منها: أنها مسألة مجملَة وموهِمة وحادثة ومشكلة[٢]، والإجمال سبب في لإشكال، كما قال ابن القيم:

"فعليك بالتفصيل والتبيين فال إطلاق والإجمال دون بيان

قد أفسدا هذا الوجود وخبطا ال أفكار والآراء طول زمان"[٣]

- ومنها: أنها مدخل وحيلة للجهمية لتمرير بدعتهم[٤].
- ومنها: أنها ستكون سببا للنزاع بين أهل السنة، وهذا ما حدث بالفعل بعد موت الإمام أحمد –رحمه الله– فقد اختصم أهل السنة في هذه المسألة[٥]، ولابن قتيبة –رحمه الله– كلام طويل فيها في كتابه الاختلاف في اللفظ) يشكو منها ومن حال أهل العلم فيها، وذكر ما جرى من البغي والامتحان بسببها.

ولكن الذي استقر عليه قول أهل السنة بعد ذلك إلى زماننا هو التفصيل، وهو مذهب الإمام البخاري–رحمه الله– وهو: إذا أريد باللفظ صوت القاري ونبرته وترنمه وما يصدر من

---

(١) قال أبو زرعة الرازي: "كان أحمد بن حنبل –رحمه الله– يقول: ((تفرقت الجهمية على ثلاثة أصناف: صنف قالت: القرآن مخلوق، وصنف وقفت، وصنف قالت: لفظنا بالقرآن مخلوق))" طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى (٢/٥٩).

(٢) قال أبو جعفر محمد بن الحسن بن بدينا: "سألت أبا عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل، فقلت: يا أبا عبد الله، أنا رجل من أهل الموصل الغالب على أهل بلدنا الجهمية، وفيهم أهل سنة نفر يسير محبوك، وقد وقعت مسألة الكرابيسي فأفتنتهم قول الكرابيسي: لفظي بالقرآن مخلوق...." الإبانة لابن بطة برقم (١٢٩).

(٣) ذكرت البيت بلفظ مقارب وليس بنصه، انظر: نونية ابن القيم (ص:٥٢).

(٤) قال عبد الله بن الإمام أحمد: "سمعت أبي يقول: من قال: لفظي بالقرآن مخلوق. هذا كلام سوء رديء، وهو كلام الجهمية" السنة لعبد الله برقم (١٨٦).

(٥) قال ابن تيمية: "والقول بأن اللفظ غير مخلوق نُسب إلى محمد بن يحيى الذهلي وأبي حاتم الرازي؛ بل وبعض الناس ينسبه إلى أبي زرعة أيضا ويقول إنه هو وأبو حاتم هجرا البخاري لما هجره محمد بن يحيى الذهلي والقصة في ذلك مشهورة. وبعد موت أحمد وقع بين بعض أصحابه وبعضهم وبين طوائف من غيرهم بهذا السبب" مجموع الفتاوى (١٢/ ٢٠٧).

حركة لسانه فهذا مخلوق، وأما إذا أريد باللفظ الملفوظ فهو كلام الله، كما قال ابن القيم – رحمه الله– في النونية[1].

فالمقصود أن إطلاق الإمام أحمد –رحمه الله– بتبديع القائل: لفظي بالقرآن غير مخلوق، صار لا يُعمل به، وإنما صار الاعتقاد على التفصيل في العبارة، والتفريق بين اللفظ والملفوظ.

فهذا بعض ما يُستفاد من سؤال السائل لأهل العلم في مسائل التبديع، وندين الله تعالى أن شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله– من المحققين في هذا الباب، وممن تكلم فيه بعلم وعدل ورع.

---

(١) قال ابن القيم:

"وتلاوة القرآن أفعال لنا وكذا الكتابة فهي خط بنان

لكنما المتلو والمكتوب والـ ـــــمحفوظ قول الواحد الرحمن"

نونية ابن القيم (ص:٥١).

❖ المتن:

قال المصنف –رحمه الله–: "**ما يُجرح به الشاهد وغيره مما يقدح في عدالته ودينه فإنه يُشهد به إذا علمه الشاهد به بالاستفاضة، ويكون ذلك قدحا شرعيا، كما صرح بذلك طوائف الفقهاء من المالكية والشافعية والحنبلية وغيرهم في كتبهم الكبار والصغار صرحوا فيما إذا جرح الرجل جرحا مفسدا أنه يجرحه الجارح بما سمعه منه أو رآه واستفاض. وما أعلم في هذا نزاعا بين الناس فإن المسلمين كلهم يشهدون في وقتنا في مثل عمر بن عبد العزيز والحسن البصري وأمثالهما من أهل العدل والدين بما لم يعلموه إلا بالاستفاضة. ويشهدون في مثل: الحجاج بن يوسف، والمختار بن أبي عبيد، وعمرو بن عبيد، وغيلان القدري، وعبد الله بن سبأ الرافضي ونحوهم من الظلم والبدعة بما لا يعلمونه إلا بالاستفاضة. وقد ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه مر عليه بجنازة فأثنوا عليها خيرا؛ فقال: ((وجبت))، ومر عليه بجنازة فأثنوا عليها شرا فقال: ((وجبت وجبت)) قالوا: يا رسول الله ما قولك: وجبت وجبت؟ قال: ((هذه الجنازة أثنيتم عليها خيرا فقلت وجبت لها الجنة وهذه الجنازة أثنيتم عليها شرا فقلت وجبت لها النار. أنتم شهداء الله في الأرض))**".

❖ التعليق:

هذا هو المقطع الأول من هذه الفتوى، حيث شرع المصنف –رحمه الله– في الجواب عن الأمر الأول مما ورد في هذا الاستفتاء وهو إثبات البدعة بالاستفاضة.

ويمكن أن نجعل لهذا المقطع أو السياق من كلام المصنف –رحمه الله– عنوانا وهو (**طرق إثبات البدعة في حق المعين**).

ومما هو معلوم أنه يُحكم على الناس بالأحكام الشرعية كالولادة والنسب والنكاح وغيرها، وكذلك الحكم بالإيمان وقوادحه من الكفر أو البدعة بإحدى طرق خمسة:

- **الطريق الأول: الإقرار والانتساب:**

ويقال عن الإقرار بأنه سيد الأدلة، وهو أن يقر الإنسان على نفسه بشيء أو ينسب نفسه إليه.

فمن أقر على نفسه بشيء وهو بكامل أهليته الشرعية فإنه يُنسب إليه، لأن المقصود من الانتساب إلى الشيء التعريف والتميُّز وفيه معنى الإقرار(١).

فمن أقرّ بالإسلام أُعتبر مسلما، ومن أقرّ ببدعة أُعتبر مبتدعا، فمن قال عن نفسه: إنه معتزلي أو شيعي ...إلخ، قلنا له: أنت كما قلت، وهذا ما قرره غير واحد من أئمة السلف فيمن انتسب إلى غير الإسلام والسنة بأنه يُحكم له بأنه ليس منهما(٢)، بل إن من علامات أهل البدع الانتساب إلى غير الإسلام والسنة والسلف كما قرر ذلك غير واحد من أهل العلم(٣). فمن قال عن نفسه –مثلا–: إنه أشعري. نُسب إلى الأشاعرة، كما قال المقّري:

"يقول أحمدُ الفقير المقّري المغربي المالكي الأشعري"(٤)

ومن نفى عن نفسه أنه أشعري. فلا يجوز نسبته إلى الأشعرية ما لم تكن مقالته مقالة الأشعرية، كما نفى ابن عصرون –رحمه الله– شيخ ابن قدامة –رحمهما الله– الأشعرية عن نفسه(٥).

ولكن ليس كل إقرار وانتساب يقع على وجه الإقرار والانتساب المعتبر المقبول، وذلك بأن يكون الإقرار غير مطابق للواقع، وذلك له صور:

- من ذلك: أن يقول به العالم على سبيل التورية: وفي هذا قصة لطيفة، وهي قصة انتساب الحافظ ابن كثير –رحمه الله– إلى الأشعري، ولم يقبل منه من كان يناظره، قال البرهان ابن مفلح في خبر تقي الدين ابن قاضي شهبة: "وقع بينه وبين ابن كثير في

---

(١) قال ابن تيمية: "والانتساب إلى عالم أو شيخ إنما يُقصد بها التعريف به، ليتميز عن غيره" مجموع الفتاوى (٢٢٨/٢٨).

(٢) قال ابن عباس ﷺ: "من أقرّ باسم من هذه الأسماء المحدثة؛ فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه" الإبانة الكبرى لابن بطة برقم (٢٣٤). وقال مالك بن مِغْول: "إذا تسمّى الرجل بغير الإسلام والسنة؛ فألحقه بأي دين شئت" الشرح والإبانة لابن بطة (ص:١٣٧).

(٣) قال اللالكائي: "كلُّ مَن اعتقد مذهبًا، فإلى صاحب مقالته التي أحدثها يَنتَسب، وإلى رأيه يَستَند" شرح أصول اعتقاد أهل السنة (٢٤/١). وقال ابن تيمية: "شعار أهل البدع هو ترك انتحال اتباع السلف" مجموع الفتاوى (١٥٥/٤).

(٤)

(٥) قال الذهبي عنه: "وقرأت بخط الشيخ الموفق، قال: سمعنا درسه مع أخي أبي عمر، وانقطعنا، فسمعت أخي يقول: دخلت عليه بعد، فقال: لم انقطعتم عني؟ قلت: إن ناسا يقولون: إنك أشعري. فقال: والله ما أنا أشعري" السير للذهبي (٢١/ ١٢٩).

بعض المحافل، فقال له ابن كثير: أنت تكرهني لأبِيّ أشعري، فقال: لو كان من رأسك إلى قدمك شعر، ما صدَّقك الناس أنك أشعري وشيخك ابن تيمية!"[١].

ولعل ابن كثير يقصد ما رجع إليه الأشعري من كلام الإمام أحمد وذكره في الإبانة[٢].

- ومن ذلك: أن يقع الإقرار على وجه الخطأ من جهة سوء الفهم للمذهب الذي ينتسب إليه، فبعض الشباب اليوم يكون عنده إعجاب بالمعتزلة ويظنه مذهبا عقليا وفكرا متحررا، فيقول عن نفسه: أنا معتزلي، ظنا منه أن المعتزلة كانوا أهل عقليات وبحث وفكر، فإذا سألته: هل تقول بالمنزلة بين المنزلتين؟ هل تقول بنفي القدر؟ هل تقول بالخروج على أئمة الجور؟ وغير ذلك من أصول المعتزلة سيقول لك: لا. فهذا الشخص فهم الاعتزال خطأ.

وكذلك بعض من ينسب نفسه إلى الليبرالية أو العلمانية تجده لا يفهم معنى ذلك، لأن يظن أنه مجرد حريات عامة، أو حريات في اختيار الحاكم، أو ضد الدولة الدينية بالمفهوم الغربي (الثيوقراطية)، أو نحو ذلك من المفاهيم الخاطئة.

وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- أن كثيرا من الناس يتقلد مذهب الجهمية وهو لا يقول بقولهم ولا يعرف حقيقة قولهم، وإنما يغتر باسم التنزيه ونحو ذلك مما يموهون به نفيهم للصفات[٣].

---

(١) المقصد الأرشد (١/ ٢٣٥ - ٢٣٦)، وانظر: الدرر الكامنة لابن حجر (١/ ٥٨).

(٢) قال أبو الحسن الأشعري: "فإن قال لنا قائل: قد أنكرتم قول المعتزلة والقدرية والجهمية والحرورية والرافضة والمرجئة فعرِّفونا قولكم الذي به تقولون وديانتكم التي بها تدينون؟ قيل له: قولنا الذي نقول به، وديانتنا التي ندين بها التمسك بكتاب ربنا ﷻ، وسنة نبينا ﷺ، وما روي عن الصحابة والتابعين وأئمة المحدثين، ونحن بذلك معتصمون، وبما كان يقول به أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل نضر الله وجهه، ورفع درجته وأجزل مثوبته، قائلون، ولما خالف قوله مخالفون، لأنه الإمام الفاضل والرئيس الكامل، الذي أبان الله به الحق، ودفع به الضلال، وأوضح به المنهاج، وقمع به بدع المبتدعين، وزيغ الزائغين وشك الشاكين، فرحمة الله عليه من إمام مقدم، وجليل معظم، وكبير مفهم" الإبانة (ص:٢٠١).

(٣) قال ابن تيمية: "تجد خلقا من مقلدة الجهمية يوافقهم بلسانه وأما قلبه فعلى الفطرة والسنة، وأكثرهم لا يفهمون ما النفي الذي يقولونه بألسنتهم؟ بل يجعلونه تنزيها مطلقا مجملا، ومنهم من لا يفهم قول الجهمية بل يفهم من النفي معنى صحيحا ويعتقد أن المثبت يثبت نقيض ذلك ويسمع من بعض الناس ذكر ذلك، مثل: أن يفهم من قولهم: ليس في جهة ولا له مكان ولا هو في السماء: أنه ليس في جوف السماوات وهذا معنى صحيح؛ وإيمانه بذلك حق ولكن يظن أن الذين قالوا هذا النفي اقتصروا على ذلك وليس كذلك. بل مرادهم: أنه ما فوق العرش شيء أصلا..." مجموع الفتاوى (٤/٥٨-٥٩).

– ومن ذلك أن ينتسب المنتسب إلى البدعة اسما لا حقيقة، كعوام بعض المبتدعة الذين هم على الفطرة، فتجدهم يثبتون العلو، ويثبتون الصفات، ويتولون الصحابة، ويثبتون القدر، ونحو ذلك مما هو من الاعتقاد السني الفطري. ولكن مجرد الانتساب إلى الاسم بدعة كما قال ابن قدامة –رحمه الله– في اللمعة[١]، وقال ابن تيمية –رحمه الله– فيمن انتسب إلى الأشعري اسما لا اعتقاد أصحابه[٢]، فيكون من انتسب إلى بدعة اسما مبتدعا من حيث الانتساب فقط إليها، لا من حيث ثبوت حكم تلك البدعة فيه من كل وجه.

فالمقصود أن من انتسب إلى شيء نُسب إليه ما لم يكن مجرد ذكر دعوى أو سوء فهم، وأما من لم يُعرف له مذهب ولم ينتسب إلى شيء فالأصل فيه براءة الذمة وأنه لا ينسب إلى شيء غير الأصل، كما قرر ذلك العز بن عبد السلام –رحمه الله– في قواعد الأحكام[٣].

فهذه الطريق الأولى لإثبات البدعة في حق المعين وهو الانتساب والإقرار، وأود التنبيه إلى أن باب الانتساب إلى السنة والسلف المقصود منه التعريف عند الحاجة لا للتزكية والتبجح وكتابة فلان السلفي والأثري للتفاخر، فإذا كان اسم الإيمان وهو اسم شرعي استحب فيه السلف الاستثناء خوف التزكية والإدلاء، فما من باب أولى الأسماء التي دون ذلك كالسلفية والأثرية ونحوها، ومن شروط الانتساب إلى الاسم الشرعي وما في معناه أن يكون على سبيل التعريف لا على سبيل التزكية[٤]. والتزكية التي في الاسم الشرعية تقع تبعا لا استقلالا فتجوز من هذا الوجه[٥].

---

(١) قال ابن قدامة: "وكل متسم بغير الإسلام والسنة مبتدع" لمعة الاعتقاد (ص:٤٥).

(٢) قال ابن تيمية "مجرد الانتساب إلى الأشعري بدعة، لا سيما وأنه بذلك يوهم حسنًا بكل من انتسب هذه النسبة، وينفتح بذلك أبواب شر" مجموع الفتاوى (٦/ ٣٥٩).

(٣) قال العز بن عبد السلام: "الأصل براءة ذمته [أي: المسلم] من الحقوق، وبراءة جسده من القصاص والحدود والتعزيرات، وبراءته من الانتساب إلى شخصٍ معين ومن الأقوال كلها والأفعال بأسرها" قواعد الأحكام (٢/ ٢٦).

(٤) قال ابن عثيمين: "وصف الإنسان نفسه بالصفات الحميدة إذا لم يقصد الفخر وإنما يقصد التعريف لا بأس به؛ لأن هؤلاء الصحابة لما سئلوا: من أنتم؟ قالوا: مسلمون، والإسلام لا شك أنه وصف مدح، لكن إذا أخبر الإنسان به عن نفسه، فقال: أنا مسلم، أنا مؤمن، وما أشبه ذلك لمجرد الخبر لا من أجل الافتخار فإن ذلك لا بأس به، وكذلك لو قاله على سبيل التحدث بنعمة الله فلو قال: الحمد لله الذي جعلني من المسلمين، وما أشبه ذلك فإنه لا بأس به، بل يكون محموداً إذا لم يحصل فيه محظور" شرح رياض الصالحين (٢/ ٣٧٧).

(٥) قال ابن تيمية: "فإخبار الرجل بصفته التي هو عليها جائز وإن كانت مدحا" مجموع الفتاوى (٧/ ٦٦٨).

ومن تبجح بمثل أوصاف السلفي والأثري تفاخرا وتزكية واستكثارا فإنه يُخشى عليه أن يُبتلى بتحقيق سلفيته وإظهارها عند الفتن والمحن وقد يعجز، ومما يُذكر في هذا أن أحد أئمة الحديث –رحمه الله– كان يقول من شدة انتسابه إلى السنة: لو نطقت بغلتي لقالت: إنه سنية، أو كلمة نحو ذلك. فلما جاءت محنة القول بخلق القرآن وأُمتحن فأجاب[1]. والله المستعان.

- **الطريق الثاني: الاستفاضة والاشتهار:**

وهو أن يشتهر الشخص عند الناس بشيء ويُنسب إليه، ويستفيض ذلك عند الناس، وهذا الطريق الثاني هو الذي سئل عنه المصنف –رحمه الله–.

والاستفاضة مما يُرجع إليه في الأحكام على الأشخاص، كما في ثبوت النسب، وثبوت النكاح، ونحو ذلك، وهي أقوى من شهادة الشهود، والكلام على حجية الاستفاضة مشهور ومنشور في كتب الأحكام والقضاء وطرق الحكم، كابن القيم في الطرق الحكمية[2].

والاستفاضة يُرجع إليها في الأحكام العقدية، في مسائل الأسماء والأحكام، كالوصف بالإسلام أو الكفر، والوصف بالسنة أو البدعة، والوصف بالإيمان أو النفاق، والوصف بالطاعة أو الفسق.

فمن استفاضت عند الناس بدعته وتواترت ونقل الكافة عن الكافة أنه من أهل البدع أو الضلال أو الفسق فلا يجوز لأحد أن ينفي عنه البدعة أو الفسق، كاستفاضة وصف الجهم بن صفوان بالبدعة، واستفاضة وصف الحجاج بالظلم.

وكذلك الحال في التزكية والتعديل، فمن اشتهرت في الأمة عدالته فلا يحتاج إلى تزكية وإلى البحث عن حاله، قال العراقي:

---

(١) كان أبو معمر القطيعي من شدة إدلاله بالسنة يقول: "لو تكلمت بغلتي لقالت: إنها سنية". فأُخذ في المحنة فأجاب، فلما خرج قال: "كفرنا وخرجنا" السير للذهبي (١١/٧٠).

(٢) قال ابن القيم: "الاستفاضة من أظهر البينات، فلا يتطرق إلى الحاكم تهمة إذا استند إليها؛ فحكمه بها حكم بحجة لا بمجرد علمه الَّذي لا يشاركه فيه غيره، ولذلك له أن يقبل شهادة الشاهد إذا استفاض في النَّاس صدقه وعدالته، من غير اعتبار لفظ شهادة على العدالة، ويرد شهادته ويحكم بفسقه باستفاضة فجوره وكذبه، وهذا ممَّا لا يعلم فيه نزاع بين العلماء، وكذلك الجارح والمعدل يجرح الشاهد بالاستفاضة، صرَّح بذلك أصحاب الشافعي وأحمد، ويعدله بالاستفاضة، ولا ريبَ أنَّا نشهد بعدالة عمر بن عبد العزيز ﷺ وفسق الحجاج. والمقصود: أنَّ الاستفاضة طريقٌ من طرق العلم التي تنفي التهمة عن الشاهد والحاكم، وهي أقوى من شهادة اثنين مقبولين" الطرق الحكمية في السياسة الشرعية (٢/ ٥٣٦).

"وصححوا استغناء ذي الشهرة عن تزكية كمالك نجم السنن"[1]

والمراد بالاستفاضة هي الاستفاضة العامة والاشتهار بين الناس، وليس المراد بالاستفاضة عند مجموعة أو طائفة معروفة بمنهج أو فكر أو مذهب، فلا يُقبل قول من يقول: استفاض عندنا بدعة فلان، ويقصد بالاستفاضة عند جماعته أو من على شاكلته، وهذه ليست استفاضة، وإنا هو مذهب ومنهج وفكر.

فالمقصود أن الاستفاضة بينة معتبرة في الحكم على العقائد، فقد استفاض أن القاضي عبد الجبار معتزلي، وأن الرازي أشعري، وأن ابن سينا فلسفي، وأن ابن عربي صوفي.

وقد ذكر ابن تيمية –رحمه الله– في هذه الفتوى أنه لا خلاف في الحكم بالاستفاضة في قوله آنفا: "**وما أعلم في هذا نزاعا بين الناس فإن المسلمين كلهم يشهدون في وقتنا في مثل عمر بن عبد العزيز والحسن البصري وأمثالهما من أهل العدل والدين بما لم يعلموه إلا بالاستفاضة. ويشهدون في مثل: الحجاج بن يوسف، والمختار بن أبي عبيد، وعمرو بن عبيد، وغيلان القدري، وعبد الله بن سبأ الرافضي ونحوهم من الظلم والبدعة بما لا يعلمونه إلا بالاستفاضة**".

- **الطريق الثالث: الشهادة والإخبار:**

والشهادة من طرق الإثبات بالإجماع[2]، وهو أن يشهد عدلان على شخص بشيء، والشهادة من طرق الحكم المشهورة، وله شروط معتبرة من أهمها عدالة الشهود.

فليست كل شهادة على أحد بالبدعة تُقبل، فقد شهد ابن أبي دؤاد ومن كان معه من القضاة في مجلس الخليفة العباسي على الإمام أحمد –رحمه الله– بالضلالة والبدعة[3]. ومعلوم بطلان ذلك لاستفاضة إمامة أحمد في السنة.

---

(١) ألفية العراقي التبصرة والتذكرة (ص:١١٧).

(٢) قال ابن النجار: "وأما الإجماع فمنعقد على قبول الشهادة في الجملة" شرح المنتهى (١١/ ٣٩٧).

(٣) جاء في خبر المحنة أن ابن أبي دؤاد قال للخليفة عن الإمام أحمد: هو والله يا أمير المؤمنين ضال مضل مبتدع يا أمير المؤمنين، وهؤلاء قضاتك والفقهاء فسلهم. قال: فيقول لهم: ما تقولون؟ فيقولون: يا أمير المؤمنين، هو ضال مضل مبتدع. انظر: حلية الأولياء لأبي نعيم (٩/ ١٩٩).

وبعضهم يقول: شهد عندي فلان وفلان أن فلانا مبتدع، ولو أجريت عليهم أحكام الشهادة لما صحت تلك الشهادة، فليس كل شهادة بالبدعة معتبرة، فلا يغرنك ما تسمع من أن فلانا مشهود عليه بالبدعة.

ومما يجدر التنبيه إليه، أن بعضهم أهل التراجم والسير قد يشهد لعالم بأنه من الطائفة الفلانية من باب الاستكثار والمغالبة، وعند التحقيق يكون ما قرروه خطأ، وأكثر من نسب كثير من العلماء إلى المذهب الأشعري هما ابن عساكر في كتابه (تبيين كذب المفتري) وابن السبكي في كتابه (طبقات الشافعية الكبرى) والتي يمكن أن تسميها طبقات الأشعرية.

ولينتبه إلى ما يرد في كثير من كتب التراجم من وصف العلماء بالتشيع أو القدر أو النصب ...إلخ.

- **الطريق الرابع: المشاهدة والمعاينة:**

وهو أن يُرى الشخص واقعا في البدعة ومقارفا لها، فمن رؤي على بدعة فيُحكم عليه بأنه وقع في بدعة، كمن يراه الناس وهو يفعل أفعال أهل البدع، كأن يطوف على القبر أو يسجد له، أو يقول كلاما اختص به أهل البدع، أو يرفع شعارا من شعار أهل البدعة الذين اختصوا به، أو من يشارك مع أهل بدعة بدعتهم.

ولكن من شوهد وهو واقع في بدعة، فإنه يُسأل: لماذا يفعل هذا الفعل البدعي، أو يقول هذا القول البدعي؟ فقد يكون مخطئا، أو جاهلا، أو مكرها، أو متأولا، فقد يصلي المسلم في مسجد فيه قبر وهو لا يعلم.

- **الطريق الخامس: قيام البينة وثبوت الحجة.**

وذلك أن تقام البينة على أن فلانا من أهل البدعة الفلانية، مثلا يتوفى شخص في بلد فيه سنة وشيعة فلا يعرف الناس هل هو شيعي أم سني؟ ثم لما ذهبوا إلى بيته وجدوه مليئا بكتب الشيعة، وفي بيته علامات وشعائر أهل التشيع، فهذا قرينة ظاهرة يُحكم بها على أنه شيعي.

أو يكون العالم مجهول الحال، ثم يُعثر له على تأليف في العقيدة يكون حجة وبينة في بيان عقيدته.

وهنا تنبيهات مهمة في القرائن التي يُحكم بها في التبديع:

١) لابد أن تكون البينة والقرينة التي يُحكم بها على الشخص بالتبديع ظاهرة واضحة جلية، والدليل على ذلك أن النبي ﷺ جعل مناط نزع اليد من طاعة الحاكم المسلم الكفر البواح، وقال: ((حتى تروا كفرا بواحا عندكم من الله فيه برهان))[١]، والمراد بالبواح الظاهر ظهورا واضحا جليا، وكذلك الحال في التبديع، فالباب واحد.

٢) قد تختلف القرائن في حق شخص الذي يُحكم عليه بالبدعة، ويُتنازع فيها، مثلا النووي -رحمه الله- اختلف علمائنا فيه على قولين:

- فمنهم من قال: إنه أشعري[٢]؛ وذلك لاطراده في تأويل الصفات، واطرداه في أصول أشعرية أخرى، وهذا الاطراد في الأصول الأشعرية تدل على أشعريته.
- ومنهم من قال: إنه من أهل السنة في الجملة وعنده أخطاء في العقيدة[٣]، وليس محققا في الاعتقاد؛ واستدلوا بمخالفته لبعض الأصول الكبار في المذهب الأشعري.

ومع هذا لم يجعل علمائنا ومشايخنا الكبار هذه المسألة محل معركة وتصنيف وبغي وخصومة وولاء وبراء، كما فعل بعض الصغار والغلاة اليوم.

٣) كما قلنا في الشهادة نقول في القرينة: ليست كل قرينة معتبرة، وكم من القرائن الفاسدة التي أُستبيحت بها العقائد، وطُعن بها على ديانات الناس، بعض الشباب -هداهم الله- يحكم على شيخ سني فاضل بالبدعة لأنه وجد له صورة مع فلان في مؤتمر دولي، أو أن فلان المبتدع زار الشيخ في بيته، أو أن الشيخ فلان قال كلاما حسنا في فلان المبتدع، .....وهلم جرا مما يعتبره بعضهم حجة قائمة وقرينة معتبرة للتبديع.

---

(١) حديث عبادة بن الصامت ﷺ الذي ذكر فيه ما بايعوا عليه النبي ﷺ فقال: ((بايعنا على السمع والطاعة، في منشطنا ومكرهنا، وعسرنا ويسرنا وأثرة علينا، وأن لا ننازع الأمر أهله، إلا أن تروا كفرا بواحا، عندكم من الله فيه برهان)) متفق عليه: صحيح البخاري حديث (٧٠٥٦). صحيح مسلم حديث (١٧٠٩).

(٢) قال الألباني: "أما من ذكر معه مثل النووي وابن حجر العسقلاني وأمثالهم فهم ... من الظلم أن يقال عنهم إنهم من أهل البدعة، أنا أعرف أنهما من الأشاعرة لكنهما ما قصدوا مخالفة الكتاب والسنة وإنما وهموا وظنوا أن ما ورثوه من العقيدة الأشعرية" جامع تراث العلامة الألباني في المنهج والأحداث الكبرى (٦/ ١٦٣).

(٣) قال ابن عثيمين: "وهل يصح أن ننسب هذين الرجلين [يعني: النووي وابن حجر] وأمثالهما إلى الأشاعرة، ونقول: هما من الأشاعرة؟ الجواب: لا، لأن الأشاعرة لهم مذهب مستقل له كيان في الأسماء والصفات والإيمان وأحوال الآخرة" شرح الأربعين النووية للعثيمين (ص:٢٩٠). وهو من آخر ما شرحه الشيخ.

٤) القرائن التي يحكم بها على عالم من العلماء بأنه منتسب إلى بدعة معينة كثيرة، ولكن أصولها ثلاثة:

- أن يخالف في باب التلقي والاستدلال، كأن ينفي حجية السنة بالكلية، أو يقول بالتلقي من أهل البيت فقط لعصمتهم، فالعلامة الجامعة للمخالفين لأهل السنة هي مخالفتهم في باب التلقي والاستدلال كما قال ابن تيمية في شرح حديث الافتراق[١]. وكذلك في الاستدلال أن يطلق القول بمجازية الصفات وتأويلها، أو يقول بالباطنية في الأحكام والعقائد، أو يتأول المعاد كالفلاسفة.
- أن يطّرد في الابتداع في أصل من أصول أبواب الاعتقاد، كأن يطرد في تأويل الصفات الإلهية، ولكن لو أخطأ في تأويل بعض الصفات ولم يطرد، وتراه مضطربا تارة يثبت وتارة ينفي، فلا يُنسب إلى بدعة معينة، ولذلك تجد كثيرا من أهل السنة وأئمة السلف يقولون: السنة كذا وكذا، ثم يعددون أصول أبواب الاعتقاد والسنة، ثم يذكرون أن من خالفها كلها كان مخالفا للسنة ومن خالف بعضها فقد ترك بعض السنة[٢]، أو يقول: من قال كذا فهو كذا، ثم يذكرون أصول أبواب الاعتقاد التي اشتهر بمخالفتها أهل البدع[٣]. فالمقصود من هذا كله هو أن نسبة الإنسان إلى مذهب معين مناطه هو موافقته لأهل ذلك المذهب البدعي المعين في أصوله كلها، كمن يقول بأصول المعتزلة

---

(١) قال ابن تيمية: "وشعار هذه الفرق مفارقة الكتاب والسنة والإجماع. فمن قال بالكتاب والسنة والإجماع كان من أهل السنة والجماعة" مجموع الفتاوى (٣/ ٣٤٦).

(٢) قال سفيان ابن عيينة: "السنة عشرة: فمن كن فيه فقد استكمل السنة. ومن ترك منها شيئا فقد ترك السنة. إثبات القدر، وتقديم أبي بكر وعمر، والحوض، والشفاعة، والميزان، والصراط، والإيمان: قول وعمل، والقرآن: كلام الله، وعذاب القبر، والبعث يوم القيامة، ولا تقطعوا بالشهادة على مسلم" شرح أصول اعتقاد أهل السنة للالكائي (١/١٧٥). وقال ابن بطة: "ونحن ذاكرون شرح السنة ووصفها، وما هي في نفسها، وما الذي إذا تمسّك به العبد ودان الله به سُمّي بها واستحق الدخول في جملة أهلها، وما: إن خالفه، أو شيئًا منه دخل في جملة من عبناه وذكرناه وحُذر منه من أهل البدع والزيغ..." الشرح والإبانة (ص:١٧٥- ١٧٦).

(٣) قال الشافعي: "من قال: الإيمان قول فهو مرجئ، ومن قال: إن أبا بكر وعمر ليسا بإمامين فهو رافضي، ومن جعل المشيئة إلى نفسه فهو قدري" ذم الكلام للهروي (ص:٢٥٥ – ٢٥٦) والسير للذهبي (١٠/ ٣١).

الخمسة، أو أن يطرد في أصل من الأصول، فالعبرة هي المخالفة في أصل كلي مطرد كما قرر ذلك الشاطبي -رحمه الله- في الاعتصام[١].

- أن يظهر شيئا من شعائر التي يختص بها أهل بدعة معينة ويشتهرون بها، من قول أو فعل أو هيئة أو لباس، مثل استدامة التحليق تعبدا، فقد كان مشتهرا في عهد الصحابة أن سيما الخوارج التعبد بالتحليق في كل حال، ولذلك قال النبي ﷺ عن الخوارج: ((سيماهم التحليق))[٢]، ولذلك لما جيء بـ: صبيغ بن عسل إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه كشف عن رأسه ونظر هل هو محلوق الشعر، فلما وجده غير محلوق تركه، وقال: لو وجدته محلوقا لضربت الذي فيه عيناك أو كلمة نحوها[٣]. يعني: أنه لو كان محلوق الرأس مثل شعار الخوارج لقتله، ولما شكى أهل الشام أبا ذر رضي الله عنه إلى عثمان رضي الله عنه قدم عليه المدينة فكشف أبو ذر عن رأسه وهو بين يدي عثمان ثم قال: أتراه محلوقا، أي لست من الخوارج[٤].

٥) القرائن المتعلقة بالوصف بالابتداع ظنية من حيث الأصل، فالتبديع بالقرائن اجتهادي في الجملة.

وينبغي أن يُعلم أن باب التبديع وكذلك التكفير والتفسيق على ضربين:

- الأول: تبديع قطعي مُحقق:

مثل: ذو الخويصرة فبدعته وردت في النص، وكذلك تبديع الصحابة للحرورية الذي خرجوا على علي، فقد أجمع الصحابة على تبديعهم، ومثل تبديع الجهم بن صفوان فقد أجمع

---

(١) قال الشاطبي: "الفرق إنما تصير فرقا بخلافها للفرقة الناجية في معنى كلي في الدين وقاعدة من قواعد الشريعة، لا في جزئي من الجزئيات، إذ الجزئي والفرع الشاذ لا ينشأ عنه مخالفة يقع بسببها التفرق شيعا، وإنما ينشأ التفرق عند وقوع المخالفة في الأمور الكلية، لأن الكليات تقتضي عددا من الجزئيات غير قليل، وشاذها في الغالب أن لا يختص بمحل دون محل ولا بباب دون باب" الاعتصام (٢/٧١٢).

(٢) صحيح البخاري حديث (٧١٢٣).

(٣) الشريعة للآجري برقم (١٥٢)، الإبانة الكبرى لابن بطة برقم (٣٥٤).

(٤) انظر: فتح الباري لابن حجر (٣/ ٢٧٤).

السلف وغيرهم على تبديعه، وأنه مبتدع بدعة مكفرة، ولا يجوز مخالفة هذا النوع من التبديع، لكون مخالفته معارضة للإجماع القطعي.

الثاني: تبديع اجتهادي ظني:

ومثله التكفير الاجتهادي، وقد يكون خطأ وقد يكون صوابا، ومثاله ما وقع في زمن النبي ﷺ حيث اجتهد بعض الصحابة في تكفير بعض الناس المسلمين رغبة في الغنيمة، فأنزل الله آية النساء، وهي قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا ضَرَبْتُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَتَبَيَّنُواْ وَلَا تَقُولُواْ لِمَنْ أَلْقَىٰٓ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَـٰمَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا﴾ [النساء:٩٤][1].

والذي ينبغي ذم مخالفه وترتيب الحكم الشرعي عليه هو الأول التبديع القطعي، وأما التبديع الاجتهادي ليس ملزما.

---

(١) قال ابن عباس ﷺ: ((لقي ناس من المسلمين رجلا في غنيمة له، فقال: السلام عليكم، فأخذوه فقتلوه وأخذوا تلك الغنيمة فَنَزَلَتْ: ﴿ وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَمَ لَسْتَ مُؤْمِنًا ﴾)) صحيح البخاري حديث (٤٥٩١)، وصحيح مسلم حديث (٣٠٢٥).

❖ المتن:

قال المصنف –رحمه الله–: "**هذا إذا كان المقصود تفسيقه لرد شهادته وولايته، وأما إذا كان المقصود التحذير منه واتقاء شره فيكتفى بما دون ذلك**".

❖ التعليق:

هذا هو المقطع الثاني من هذه الفتوى، حيث شرع المصنف –رحمه الله– في بيان أن الاستدلال بالاستفاضة ونحوها في إثبات الابتداع إنما يحتاج إليه في مقام الأحكام القضائية، مثل: رد شهادة المبتدع ورد ولايته والطعن في عدالته ونحو ذلك من الأحكام التي يحتاج فيها القاضي إثبات وصف الابتداع في الشخص المعين لإجراء الأحكام الشرعية.

وأما مقام التحذير من بدعة شخص أو الإنكار عليه فهذا المقام لا يحتاج إلى استفاضة، فمن ثبت عنده ابتداع شخص فإنه يُنكر عليه ويحذر منه.

ويمكن أن نضع لهذا المقطع أو السياق من كلام المصنف –رحمه الله– عنوانا وهو: **(التفريق بين ثبوت أحكام الإسلام الظاهرة للمبتدع والاحتساب عليه)**.

وكلام المصنف يدل على اختلاف أحوال التعامل المبتدع باختلاف المناطات المتعلقة به، ومن هذه المناطات في هذا السياق: مناط التفريق بين الحكم القضائي وغيره.

فالحكم القضائي، مثل إجراء أحكام الإسلام الظاهرة أو إبطالها، قبول الشهادة أو ردها، ثبوت الولاية أو انتفائها، وإنزال العقوبة عليه أو تركها، فكل هذا له شروط قضائية، وأما الأحكام الأخرى كالحكم الاحتسابي فتختلف، كالإنكار عليه، والتحذير منه، والرد على باطله.

فمثلا إذا مات مسلم مبتدع بدعة مغلظة ولكنها غير مكفرة، فالحكم القضائي أن عوام المسلمين يصلون عليه، والحكم الاحتسابي أنه لا يصلي عليه أهل الفضل والعلم زجرا له.

والحكم القضائي أن أهله يرثونه ويتقاسمون أمواله، والحكم الاحتسابي أنهم يُمنعون من نشر كتبه، وآثاره السيئة.

ومن أكبر الأخطاء عند بعض السلفيين التعامل مع المبتدع بطريقة واحدة في كل المقامات، فالمبتدع لا يُحرم من حقه العام، وهذا حكم قضائي، وهو ما يسمى اليوم بالمواطنة، فلا يمنعون من العلاج، ولا من الدراسة، ولا من المعيشة، ولا من الرواتب.

والدليل على هذا أن أهل الكتاب والمنافقين والمبتدعة كانوا يعيشون بين ظهراني المسلمين في زمن النبي ﷺ، ثم في زمن الخلفاء الرشدين، وفي القرون الفاضلة، فلم يكونوا يمنعونهم من حقهم في العيش والحقوق الإنسانية العام، فالنبي ﷺ أجرى أحكام الإسلام الظاهرة على المنافقين، وهذا حكم قضائي، وأحرق مسجد الضرار الذي بنوه، وهذا حكم احتسابي.

فهناك فرق بين معاملة المبتدع معاملة المسلمين في الأقضية والأحكام الظاهرة والحقوق العامة، وبين التحذير منه والاحتساب عليه والتنفير عنه.

ولقد سمعت قصصا غريبة من بعض المنتسبين إلى السلفية ممن يخلط بين الحالين، حتى إني سمعت أن بعضهم قد يمنع من يراه مبتدعا من الارتفاق بالحق العام من الماء والكهرباء ونحوهما، وهذا بغي وظلم.

فالمستفاد من هذا السياق التفريق بين حكمين:

١) الحكم القضائي، أو سمه الحكم العام الظاهر لمن وقع في البدعة.

٢) الحكم الاحتسابي، أو سمه الحكم الخاص.

فلا بد من التفريق بين إجراء أحكام الإسلام الظاهرة على أهل البدع غير المكفرة، وبين الاحتساب عليهم، وأدلة هذا الأصل كثيرة جدًا، وأكتفي بدليلين:

الدليل الأول: هدي النبي ﷺ:

فمن أخص الأدلة من السنة النبوية على تقرير هذا الأصل: قصة ذي الخويصرة شيخ الخوارج الذي ظهر في زمن النبي ﷺ فقد جاء في الحديث: أن النبي ﷺ أوتي بذهبية فقسمها بين المؤلفة قلوبهم كالأقرع بن حابس وغيره، فقام رجل كث اللحية محلوق الرأس ناتئ الجبهة غائر العينين، فقال: يا محمد اعدل، فهذه قسمة ما أُريد بها وجه الله، أو كلمة نحو ذلك، فقال له النبي: ((ويحك من يعدل إذا لم أعدل، ألا تأمنوني وأنا أمين من في السماء)) أو كما قال ﷺ، فاستأذن خالد ﷺ النبيَّ ﷺ في قتله -وفي رواية: أن الذي استأذنه عمر ﷺ-، فمنعه من قتله، ثم أخبر أنه سيخرج أناس على شاكلته يحقرون صلاتهم إلى صلاتهم...الحديث[1].

فهذا الحديث أصل في التعامل مع أهل البدع، ويُستفاد من الحديث أن لأهل البدع حكمان:

---

(١) متفق عليه: صحيح البخاري حديث (٣٤١٤)، وصحيح مسلم حديث (١٠٦٤).

الأول: الحكم القضائي الظاهر، وهو جريان أحكام الإسلام الظاهرة على الخوارج، ودليل هذا الحكم من الحديث هو مَنْع النبي ﷺ خالدا رضي الله عنه من قتل ذي الخويصرة.

الثاني: الحكم الاحتسابي، وهو إنكار البدعة والتحذير منها، ودليل هذا الحكم من الحديث هو رد النبي ﷺ على ذي الخويصرة، وزجره وتغليظ القول له، وإخباره بحال الخوارج وحكمهم.

الدليل الثاني: إجماع الصحابة:

فمن الأدلة المعتبرة على تقرير هذا الأصل أيضا تعامل الصحابة مع الخوارج الذين خرجوا في زمن علي ﷺ فالصحابة لم يحكموا بكفرهم كما صح عن علي رضي الله عنه لما سئل عن الخوارج: أكفارٌ هم؟ فقال: (((من الكفر فروا)) [(١)]، وقال: ((إخواننا بغوا علينا)) [(٢)]، وقد وافقه الصحابة وأجمعوا على رأيه ولم يخالفه أحد. وحكى الإجماع ابن تيمية -رحمه الله- في مواطن كثيرة[(٣)].

فدل فعل الصحابة على ثبوت الحكمين:

الأول: جريان أحكام الإسلام عليهم، فلم يكفرهم الصحابة، وهو الحكم العام القضائي.

الثاني: قتالهم لأنه قتلوا المسلمين واعتدوا عليهم، وهو الحكم الخاص الاحتسابي.

وكثيرا ما يذكر ابن تيمية -رحمه الله- إجماع الصحابة في التعامل الخوارج كأصل كلي في التعامل مع أهل البدع غير المكفرة[(٤)].

---

(١) رواه عبد الرزاق في المصنف برقم (١٩٨٥٥).

(٢) رواه ابن أبي شيبة في المصنف برقم (٤٠٥٦٥).

(٣) قال ابن تيمية: "وأصحاب الرسول ﷺ علي بن أبي طالب وغيره لم يكفروا الخوارج الذين قاتلوهم، بل أول ما خرجوا عليه وتحيزوا بحروراء، وخرجوا عن الطاعة والجماعة، قال لهم علي بن أبي طالب رضي الله عنه: ((إن لكم علينا أن لا نمنعكم مساجدنا ولا حقكم من الفيء)). ثم أرسل إليهم ابن عباس فناظرهم فرجع نحو نصفهم، ثم قاتل الباقي وغلبهم، ومع هذا لم يسب لهم ذرية، ولا غنم لهم مالا، ولا سار فيهم سيرة الصحابة في المرتدين، كمسيلمة الكذاب وأمثاله، بل كانت سيرة علي والصحابة في الخوارج مخالفة لسيرة الصحابة في أهل الردة، ولم ينكر أحد على علي ذلك، فعُلم اتفاق الصحابة على أنهم لم يكونوا مرتدين عن دين الإسلام" منهاج السنة النبوية (٥/ ٢٤١).

(٤) قال ابن تيمية: "والخوارج كانوا من أظهر الناس بدعة وقتالًا للأمة وتكفيرًا لها، ولم يكن في الصحابة من يكفرهم، لا علي بن أبي طالب ولا غيره، بل حكموا بهم بحكمهم في المسلمين الظالمين المعتدين" الإيمان الكبير (٢١١٧/٧). وقال: "والخوارج المارقون الذين أمر النبي ﷺ بقتالهم ... ولم يكفرهم علي بن أبي طالب وسعد بن أبي وقاص وغيرهما من الصحابة، بل جعلوهم مسلمين مع قتالهم، ولم يقاتلهم علي حتى سفكوا الدم الحرام، وأغاروا على أموال المسلمين، فقاتلهم لدفع ظلمهم وبغيهم، لا لأنهم كفار، ولهذا لم يسب حريمهم، ولم يغنم أموالهم" مجموع الفتاوى (٣/ ٢٨٢). وقال: "فكلام

وهذا هو الفرق بين الخوارج وأهل السنة في التعامل مع المخالف ومن لم يقع بأمر مكفّر قامت به الحجة على صاحبه، فالخوارج ينفون الحكم العام عنهم، ولا يُجْرون أحكام الإسلام الظاهرة عليهم، وأهل السنة يثبتون له الحكم العام(١).

فإذا كان النبي ﷺ والصحابة -رضي الله عنهم- أجروا حكم الإسلام على المنتسبين إلى بدعة الخوارج المشهورة بالضلال، وأثبتوا لهم حق الإسلام العام، فكيف بمن هو دون الخوارج؟ وكيف بالمسائل الخلافية والاجتهادية؟ وما يقع اليوم بين بعض السلفيين من البغي في مسائل اجتهادية أمر عجيب. بل حتى لو وقع شخص مسلم في بدعة غير مكفرة فإياك أن تنفي الحق الشرعي العام عنه(٢).

فالمقصود التفريق بين الحق العام لمن وقع في بدعة غير مكفرة من جريان أحكام الإسلام الظاهرة، وحقه في المواطنة والتعايش معه، وبين الاحتساب عليه ومنعه من البدعة والإنكار عليه والتحذير منه.

علي وغيره في الخوارج يقتضي أنّهم ليسوا كفاراً كالمرتدين عند أهل الإسلام، وهذا هو المنصوص عن الأئمة كأحمد وغيره، وليسوا مع ذلك حكمهم كحكم أهل الجمل وصفين، بل هم نوع ثالث، وهذا أصح الأقوال الثلاثة فيهم" مجموع الفتاوى (٥١٨/٢٨). وقال: "لم تكفر الصحابة الخوارج مع تكفيرهم لعثمان وعلي ومن والاهما واستحلالهم لدماء المسلمين المخالفين لهم مجموع الفتاوى (١٩/ ٢١٢).

(١) قال ابن تيمية: "ومما يدل أن الصحابة لم يكفروا الخوارج أنهم كانوا يصلون خلفهم، وكان عبد الله بن عمر ﷺ وغيره من الصحابة يصلون خلف نجدة الحروري، وكانوا أيضا يحدثونهم ويفتونهم ويخاطبونهم كما يخاطب المسلم المسلم، كما كان عبد الله بن عباس يجيب نجدة الحروري لما أرسل يسأله عن مسائل، وحديثه في البخاري، وكما أجاب نافع بن الأزرق عن مسائل مشهورة، وكان نافع يناظره في أشياء بالقرآن كما يتناظر المسلمان" منهاج السنة (٢٤٧/٥).

(٢) قال ابن تيمية: "وإذا كان هؤلاء الذين ثبت ضلالهم بالنص والإجماع لم يكفّروا مع أمر الله ورسوله بقتالهم، فكيف بالطوائف المختلفين الذين اشتبه عليهم الحق في مسائل غلط فيها من هو أعلم منهم؟ فلا يحل لأحد من هذه طوائف أن تكفر الأخرى، ولا تستحل دمها ومالها، وإن كانت فيها بدعة محققة، فكيف إذا كانت المكفرة لها مبتدعة أيضاً، وقد تكون بدعة هؤلاء أغلظ، وقد تكون بدعة هؤلاء أغلظ، والغالب أنهم جميعاً جهال بحقائق ما يختلفون فيه" مجموع الفتاوى (٣/ ٢٨٢ - ٢٨٣) صدق -رحمه الله-؛ وهذا رأيناه اليوم ممن يصف إخوانه بالإرجاء وهو واقع في بدعة الخوارج وتكفير المجتمعات، وآخر يصف إخوانه بالخوارج وهو واقع في بدعة الإرجاء.

❖ المتن:

قال المصنف –رحمه الله–: " **وأما إذا كان المقصود التحذير منه واتقاء شره فيكتفى بما دون ذلك، كما قال عبد الله بن مسعود: ((اعتبروا الناس بأخدانهم)) وبلغ عمر بن الخطاب ﷺ أن رجلا يجتمع إليه الأحداث فنهى عن مجالسته. فإذا كان الرجل مخالطا في السير لأهل الشر يحذر عنه**".

❖ التعليق:

هذا هو المقطع الثالث من هذه الفتوى، حيث شرع المصنف –رحمه الله– في بيان بعض علامات أهل البدع والقرائن الظاهرة التي يمكن الحكم بها على صاحبها بالبدعة، ومن ذلك المخالطة للمبتدع، ويمكن أن نجعل لهذا المقطع أو السياق من كلام المصنف –رحمه الله– عنوانا وهو: (**التبديع بالقرائن الظاهرة كمجالسة أهل البدع ونحوها**).

وقد قرر المصنف –رحمه الله– أن الحكم القضائي لابد من التوثق منه، وأما الحكم الاحتسابي فيقع بقرينة ظاهرة، كمؤاخاة أهل البدع والأنس بهم.

وهذا المسألة مسألة مهمة وفيه خلط كبير وبيان في عدة أصول:

الأصل الأول: مجانبة الباطل وأهله، وهذا أصل محكم كلي في الدين، فلا يجتمع أهل الحق وأهل الباطل في محبة ومؤاخاة، وهذا أصل كلي داخل في باب البراء مما يخالف الدين[1]، قال الشاعر:

"أهل الضلالة هم خصومك دائما لا يلتقي بمحبةٍ خصمان"

---

(١) قال د. بكر أبو زيد: "يؤصِّل علماء الإسلام هجر المبتدع ديانة، تحت القاعدة العقدية الكبرى قاعدة الولاء والبراء. ومفهوم هذه القاعدة الشريفة لدى أهل السنة والجماعة هو: الحب والبغض في الله، فهم يوالون أولياء الرحمن ويعادون أولياء الشيطان، وكل بحسب ما فيه من الخير والشر، وهذه القاعدة من مسلَّمات الاعتقاد في الإسلام، لكثرة النصوص عليها، من الكتاب والسنة، والأثر، ومن أولى مقتضياتها التي يثاب فاعلها ويُعاقب تاركها – البراءة من أهل البدع والأهواء، ومعاداتهم وزجرهم بالهجر ونحوه، على التأبيد حتى يفيئوا، وهذا معقود في كتب اعتقاد أهل السنة والجماعة"، "هجر المبتدع" (ص:١٩).

وقد توافرت كتب العقائد على تقرير مجانبة أهل البدع[1]، بل حكي الإجماع عليه[2].

الأصل الثاني: من علامة ضلال العالم رضاء أهل الباطل عنه ومؤاخاتهم له، فإذا رأيت أهل الباطل يثنون على رجل ينتسب إلى الحق فاعلم أنه وافقهم في الجملة، وأنه غيّر وبدّل وافترى، والدليل قوله تعالى: ﴿وَإِن كَادُواْ لَيَفْتِنُونَكَ عَنِ ٱلَّذِىٓ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ لِتَفْتَرِىَ عَلَيْنَا غَيْرَهُۥ ۖ وَإِذًا لَّٱتَّخَذُوكَ خَلِيلًا﴾ [الإسراء: ٧٣]، فأخبر -سبحانه- أن النبي ﷺ لو غيّر ويدل وافترى -وحاشاه- لاتخذه أهل الباطل خليلا، إلا إذا أثنوا عليه بما حق مشروع كالعدل.

الأصل الثالث: الحكم بالبدعة على شخص بسبب مؤاخاة أهل البدع هو حكم بالقرائن الظاهرة، وهو معتبر وصحيح من حيث الجملة، ومن الأدلة قوله تعالى: ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلْكِتَٰبِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُواْ مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُواْ فِى حَدِيثٍ غَيْرِهِۦٓ ۚ إِنَّكُمْ إِذًا مِّثْلُهُمْ ۗ﴾ [النساء: ١٤٠]، وكذلك قال ﷺ: ((المرء على دين خليله فلينظر أحدكم من يخالل)) [3]. وللسلف أقوال في هذا: منها قول ابن مسعود رضي الله عنه الذي ذكره المصنف هو: ((اعتبروا الناس بأخدانهم))[4]، وقال الأوزاعي -رحمه الله-: "من خفيت علينا بدعته فلن تخفى علينا ألفته"[5]. بل هو أمر معروف عند الناس، فمن أكثر من مجالسة أحد نُسب إليه، وفي الحكمة المشهورة بين الناس: "قل لي من تصاحب أقل لك من أنت".

---

(١) قال الأشعري: "ويرون مجانبة كل داع إلى بدعة" مقالات الإسلاميين (١/ ٢٢٩). وقال الآجري: "ولزم مجانبة أهل البدع" الشريعة (١/ ٤٢٥). قال أبو بكر الإسماعيلي: "ويرون مجانبة البدعة والآثام" اعتقاد أئمة أهل الحديث (ص:٧٨). وقال أبو عثمان الصابوني: "ويتجانبون أهل البدع والضلالات ويعادون أصحاب الأهواء والجهالات ويبغضون أهل البدع الذين أحدثوا في الدين ما ليس منه، ولا يحبونهم ولا يصحبونهم، ولا يسمعون كلامهم ولا يجالسونهم ولا يجادلونهم في الدين ولا يناظرونهم ويرون صون آذانهم عن سماع أباطيلهم" عقيدة السلف وأصحاب الحديث مطبوع ضمن الرسائل المنيرية (١/١٣١).

(٢) قال البغوي في باب مجانبة أهل الأهواء: "...هجران أهل البدع على التأبيد، وقد مضت الصحابة والتابعون وأتباعهم وعلماء السنة عليهذا مجمعين متفقين على معاداة أهل البدعة ومهاجرتهم" شرح السنة (١/٢٢٦- ٢٢٧).

(٣) مسند أحمد حديث (٨٠٢٨)، وسنن أبي داود حديث (٤٨٣٣)، سنن الترمذي حديث (٢٥٣٥).

(٤) مصنف ابن أبي شيبة برقم (٢٧٢٤٧).

(٥) الإخوان لابن أبي الدنيا برقم (٤٠).

الأصل الرابع: لا يحكم على مسلم بالبدعة لمجرد مجالسته لأهل البدع أو إحسانه إليهم أو كلمة طيبة قالها في حقهم، فهناك ما يقع على سبيل السياسة الشرعية، وهناك ما يقع على سبيل المدارة، وهناك ما يقع على سبيل مقام الدعوة والتألّف، وهناك ما يكون من باب الحقوق العامة أو الخاصة، كحق الأبوة أو القرابة أو الجيرة ونحو ذلك.

وهذا أمر مهم ننبه عليه، وهو أن يأتي أحدهم بصورة لشيخ من أهل السنة وهو يجلس بجوار رجل فيه بدعة إما في مؤتمر، أو في مجلس عند ولي الأمر، أو في لقاء عابر، أو زاره لأمر الله أعلم به، ثم يحكم عليه وفق هذه الصورة بالبدعة، وهذا من البغي والظلم، ولو أتى صاحب هذه الصور بتلك الصور في قضية له لإثبات حق له في المحكمة لما حكم القاضي له بها في حق دنيوي وسيعتبرها مجرد قرينة لا بينة، فكيف يستبيح بهذه الصورة حقا شرعيا دينيا وهو عقيدة رجل مسلم؟!!!

فليس بالضرورة الوصف بالابتداع بكل مجالسة ظاهرة لمبتدع، أو بكل كلمة حسنة تقال في مبتدع، أو بكل إحسان يُبذل لمبتدع، فإن قلت: ما الدليل؟ فالجواب: حديث عتبان بن مالك ﵁ لما زاره النبي ﷺ في بيته وصلى فيه، فجاء رجال، فسأل أحدهم عن مالك بن الدخشن، فقال رجل: هو منافق لا يحب الله ورسوله، فنهاه النبي ﷺ عن ذلك، وأخبر أنه يشهد ألا إله إلا الله، فقال الرجل: إن وجهه ونصيحته إلى المنافقين، -أي: ظاهر حاله أنه مع المنافقين، وكما يقال في اللغة المعاصرة: إنه متعاطف معهم، فهذه قرينة ظاهرة وقوية- ومع ذلك نهاهم النبي ﷺ عن ذلك، وأخبر أنه يشهد ألا إله إلا الله وأن الله حرم على النار من قال لا إله إلا الله[1].

وقد استعمل بعض السلفيين اليوم هذه القرينة بطريقة فيها بغي وفجور في الخصومة واستطالة، أعني: اعتبار مجرد الجلوس مع أهل البدع، أو الظهور الإعلامي معهم، أو ما يقال على سبيل المجاملة، دليلا وحجة وبينة على التبديع.

---

(١) متفق عليه: صحيح البخاري حديث (٥٠٨٦)، وصحيح مسلم حديث (٣٣).

فقد يجيب رجل من أهل السنة دعوة رجل من أهل البدع لمقصد شرعي، فلا يلزم من ذلك تبديعه، ألم يجب النبي ﷺ من دعاه من اليهود أكثر من مرة؟[١].

وقد يعود رجل من أهل السنة رجلا من أهل البدع لمقصد شرعي، فلا يلزم من ذلك تبديعه، ألم يعود النبي ﷺ غلاما من يهود؟[٢].

وقد يقول رجل من أهل السنة في رجل من أهل البدع كلاما حسنا مراعاة لمقامه ورئاسته في قومه، فلا يلزم من ذلك تبديعه، ألم يقل النبي ﷺ لملوك الكفر: إلى فلان عظيم كذا[٣]، وقال: ((أنزلوا الناس منازلهم))[٤]، فقال الناس ولم يقل أهل السنة.

وقد يبتلى الرجل من أهل السنة بأن يكون في بلد السلطة فيه لأهل البدع، فيقول كلاما فيه مدارةٌ لأهل البدع، فينبغي ألا يُحكم عليه بالبدعة بسبب ذلك.

وقد يبتلي الرجل من أهل السنة بمجالس ومؤتمرات يُلزم بحضورها بصفته ممثلا لبلده أو لأهل السنة، فينبغي ألا يُحكم عليه بالبدعة بسبب ذلك.

وهذا لا يعرفه إلا من ابتلي بمخالطة أهل البدع في البلدان التي يتمكن فيها أهل البدع، وتكون فيه السنة غير ظاهرة، وأهلها مستضعفين، حدثني أحد الإخوة عن شيخ فاضل سلفي أعرفه يعمل في جامعة في بلد السلطة فيه لأهل البدع، أنه ألزم بحضور مؤتمر لأهل البدع، وأنه صلى بهم بعد انتهاء المؤتمر رجل له سلطة وهو من كبار من أهل البدع المكفرة، ومن غلاة القبوريين، قال: فاضطررت إلى الصلاة وراءه ولم أستطع التهرب، ونويت الانفراد.

---

(١) عن أبي هريرة ﷺ: أن امرأة يهودية دعت النبي ﷺ وأصحابا له على شاة مصلية. مستدرك الحاكم حديث (٤٩٦٧). وعن أنس ﷺ: دعاه يهودي على خبز شعير وإهالة سنخة. مسند أحمد حديث (١٢٧٨٩).

(٢) عن أنس ﷺ: كان غلام يهودي يخدم النبي ﷺ فمرض، فأتاه النبي ﷺ يعوده، فقعد عند رأسه...إلخ. صحيح البخاري حديث (١٢٩٠).

(٣) عن ابن عباس ﷺ: أن أبا سفيان بن حرب أخبره: أن هرقل أرسل إليه في نفر من قريش، وكانوا تجارا بالشأم، فأتوه، فذكر الحديث، قال: ثم دعا بكتاب رسول الله ﷺ فقرئ، فإذا فيه: (بسم الله الرحمن الرحيم، من محمد عبد الله ورسوله، إلى هرقل عظيم الروم، السلام على من اتبع الهدى، أما بعد) صحيح البخاري حديث (٥٩٠٥).

(٤) سنن أبي داود حديث (٤٨٤٢).

فأحمد الله أن عافاك، بعض الإخوة يكون في بلد السنة فيه ظاهرة، وأهل السنة لهم تمكين ورفعة وظهور، ثم إذا وقع من أخ له في الله شيء من المدارة أو الكلام في بلد ليس للسنة فيها ظهور ولا تمكين، تكلَّم فيه ووصفه بالبدعة، وهذا والله من البغي.

ولبعض الفضلاء كلمة فاضلة حيث قال: ما من أحد لا يعذر أخاه وهو يرى أنه في مقام ضرورة وابتلاء؛ إلا ابتلي بمثل ما ابتلي أخو ولا يجد من يعذره.

وهذا مسألة مهمة تحتاج إلى تحرير وهو التعاون والتعامل مع المخالف، وكلمة المخالف أعم من كلمة المبتدع، فتشمل الكافر والمبتدع والفاسق، وهذه المسألة قد صارت اليوم عند كثير من السلفيين مثار امتحان، وموطن مفاصلة، ومعقد ولاء وبراء، ومحل تصنيف، وإليك بعض المعالم المهمة في هذا:

١) الأصل مجانبة المخالف من باب تحقيق البراء، ولكن هذا التجنب والبراء يتبعض ويتفاوت ويزيد وينقص بحسب المخالفة وسببها، وسيأتي التفصيل في هذا قريبا.

٢) الأصل في التعامل الدنيوي مع المخالف الجواز من حيث الجملة، ما لم يكن فيه إعانة ظاهرة له على باطله، فيجوز التعامل معه في بيع وشراء وإيجار، فالنبي تعامل مع اليهود والمشركين في تجارة وبيع وشراء.

٣) الأصل جواز التعامل مع المخالف في باب أداء الحقوق الشرعية، كحق الجوار، وحق الأبوة، وحق القرابة، وحق الزوجية، وحق المواطنة...إلخ. فقد يبتلى السني بوالد بدعي، أو حتى كافر، فينبغي عليه بر والده في غير معصية الله، وقد قال الله عن الوالدين الكافرين الداعيين ولدهما إلى الكفر بالمجاهدة: ﴿وَإِن جَٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشۡرِكَ بِي مَا لَيۡسَ لَكَ بِهِۦ عِلۡمٞ فَلَا تُطِعۡهُمَاۖ وَصَاحِبۡهُمَا فِي ٱلدُّنۡيَا مَعۡرُوفٗاۖ﴾ [لقمان:١٥].

٤) الأصل جواز التعامل مع المخالف في مقام الدعوة والتأليف والاستمالة إلى الحق، أنه بالكلمة الطيبة، والإحسان، قال تعالى: ﴿ٱدۡعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلۡحِكۡمَةِ وَٱلۡمَوۡعِظَةِ ٱلۡحَسَنَةِۖ وَجَٰدِلۡهُم بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُۚ﴾ [النحل: ١٢٥] .

٥) جواز التعاون والتعامل مع المخالف فيما فيه مصلحة للدين، وإقامة للحق، وتعظيم حرمات الله، فلو كان هناك بلد فيها طوائف متنوعة من أهل البدعة، ثم صدر قرار

ممن يحكم تلك الدولة -كما هو الحال في الدول الغربية- فيه إضرار بالمساجد، أو محاربة الحجاب، أو إبطال حكم شرعي، أو فرض تدريس جريمة قوم لوط وما يُسمى بـ(المثلية)، فتعاون أهل السنة مع أهل البدع في ذلك البلد، لإحقاق الحق، ورفع الظلم عن المسلمين، والاجتماع معهم لمطالبة تلك الدولة بالتراجع عن قرارها لجاز ذلك بل لوجب، بل يجوز لهم أن يتعاونوا مع المنظمات الحقوقية الكافرة لأخذ حقوقهم، وهذا ما يرفضه اليوم بعض المنتسبين إلى السلفية، وهذا مخالف للسنة الصريح، فالنبي ﷺ ذكر قبل صلح الحديبية وقد توالت الوفود بينه وبين قريش أنهم لو عرضوا عليه خطة يعظم فيها حرمات الله لأجابهم إليها[1]، ولابن القيم كلام نفيس جدا في زاد المعاد في ذكره لفوائد صلح الحديبية أنقله بنصه لنفاسته: "ومنها: أن المشركين وأهلَ البدع والفجورِ والبغاةَ والظلمةَ إذا طَلَبوا أمرًا يُعظِّمون فيه حرمةً من حرمات الله أُجيبوا إليه وأُعطوه وأُعينوا عليه وإن مُنِعوا غيرَه، فيعاوَنُون على ما فيه تعظيمُ حرماتِ الله لا على كفرهم وبغيهم، ويُمنَعون مما سوى ذلك. **وكل من التمس المعاونةَ على محبوبٍ لله مرضيٍّ له أجيب إلى ذلك كائنًا من كان، ما لم يترتب على إعانته على ذلك المحبوب مبغوضٌ لله أعظمُ منه. وهذا من أدقِّ المواضع وأصعبها وأشقِّها على النفوس**، ولذلك ضاق عنه من الصحابة من ضاق وقال عمر ما قال حتى عمل له أعمالًا بعدَه، والصدِّيقُ تلقاه بالرضى والتسليم حتى كان قلبه فيه على قلب رسول الله ﷺ وأجاب عمرَ عمَّا سأل عنه من ذلك بعين جواب رسول الله ﷺ وذلك يدل على أن الصديق أفضلُ الصحابة وأكملُهم وأعرفُهم

---

(١) عن المسور بن مخرمة ومروان -يصدق كل واحد منهما حديث صاحبه- قالا: "خرج رسول الله ﷺ زمن الحديبية، حتى كانوا ببعض الطريق، قال النبي ﷺ: (إن خالد بن الوليد بالغميم، في خيل لقريش طليعة، فخذوا ذات اليمين). فوالله ما شعر بهم خالد حتى إذا هم بقترة الجيش، فانطلق يركض نذيرا لقريش، وسار النبي ﷺ حتى إذا كان بالثنية التي يهبط عليهم منها، بركت به راحلته، فقال الناس: حل حل، فألحت، فقالوا خلأت القصواء، هلأت القصواء، فقال النبي ﷺ: (ما خلأت القصواء، وما ذاك لها بخلق، ولكن حبسها حابس الفيل). ثم قال: (والذي نفسي بيده، لا يسألونني خطة يعظمون فيها حرمات الله إلا أعطيتهم إياها)..." صحيح البخاري حديث (٢٥٨١).

بالله ورسوله وأعلمُهم بدينه وأقومهم بمحابِّه وأشدُّهم موافقةً له، ولذلك لم يسأل عمر عمَّا عرض له إلا رسولَ الله ﷺ وصدِّيقَه خاصةً دون سائر أصحابه"[١].

فالتعاون على الحق وإقامته والنصح فيه لابد منه، ولا يعني أنه مجرد تعاون يُقرون فيه على باطلهم أو يسكت عن ضلالهم[٢].

٦) ما سوى ذلك من زيارتهم أو إلقاء المحاضرات والدروس في مساجدهم وأنديتهم فهو مبني المصلحة، وهو مما يُجتهد فيه ويُنظر فيه للمصلحة الراجحة أو الغالبة، ولا ينبغي لمن اجتهد من الدعاة أو طلبة العلم ورأى المصلحة في إلقاء محاضرة في مسجد لمخالف أنه مبتدع، ولا يجوز الإساءة إليه أو البغي عليه، فالنبي ﷺ -كما سبق تقريره- دعاه يهودي إلى طعام فأجابه، ودعته يهودية على شاة فأجابها، وهذه زيارة كافر، والله يحب العدل والإنصاف، ويبغض البغي والإجحاف.

لا يجوز معاونة أهل الكفر على أهل البدعة، وهذا أمر خالف فيه بعض السلفيين اليوم، فإن مجانبة أهل البدع والإنكار عليهم لا تعني نصرة كافر عليهم، وابن تيمية -رحمه الله- قرر هذا في كتبه[٣]، فإن الولاء والبراء يتبعض، فالمسلم السني أقرب من المسلم البدعي، والمسلم البدعي بدعة صغيرة أقرب من المسلم البدعي بدعة كبيرة، والمسلم البدعي بدعة كبيرة أقرب من الكافر. فلا نقبل الظلم ولو على كافر فضلا عن مبتدع، وابن تيمية -رحمه الله- طلب إطلاق سراح أسرى النصارى المظلومين[٤].

---

(١) زاد المعاد (٣/ ٣٥٩).

(٢) في فتاوى اللجنة الدائمة في الديار السعودية جواب عن سؤال عن الجماعات والفرق جاء فيه: "كل من هذه الفرق فيها حق وباطل وخطأ وصواب، وبعضها أقرب إلى الحق والصواب وأكثر خيرا وأعم نفعا من بعض، فعليك أن تتعاون مع كل منها على ما معها من الحق وتنصح لها فيما تراه خطأ، ودع ما يريبك إلى ما لا يريبك. وبالله التوفيق" فتاوى اللجنة الدائمة م١ (٢/٢٣٨).

(٣) قال ابن تيمية: "أهل السنة -وإن كانوا يقولون في الخوارج والروافض وغيرهما من أهل البدع ما يقولون- لكن لا يعاونون الكفار على دينهم، ولا يختارون ظهور الكفر وأهله على ظهور بدعة دون ذلك؟" منهاج السنة (٦/٣٧٥).

(٤) قال ابن تيمية: "وقد عرف النصارى كلهم أني لما خاطبت التتار في إطلاق الأسرى وأطلقهم غازان وقطلوشاه وخاطبت مولاي فيهم فسمح بإطلاق المسلمين. قال لي: لكن معنا نصارى أخذناهم من القدس فهؤلاء لا يطلقون. فقلت له: بل جميع من معك من اليهود والنصارى الذين هم أهل ذمتنا؛ فإنا نفتكهم ولا ندع أسيرا لا من أهل الملة" مجموع الفتاوى (٢٨/ ٦١٧).

❖ المتن:

قال المصنف -رحمه الله-: "**والداعي إلى البدعة مستحق العقوبة باتفاق المسلمين، وعقوبته تكون تارة بالقتل، وتارة بما دونه كما قتل السلف جهم بن صفوان والجعد بن درهم وغيلان القدري وغيرهم**".

❖ التعليق:

هذا هو المقطع الرابع من هذه الفتوى، حيث شرع المصنف -رحمه الله- في بيان عقوبة أهل البدع، ويمكن أن نضع لهذا السياق أو المقطع من كلام المصنف -رحمه الله- عنوانا (**عقوبة أهل المبتدع وتفاوتهم**).

وقبل الشروع في بيان عقوبة أهل البدع لابد من تقرير تفاوت أهل البدع في الحكم عليهم، لأن المصنف ابتدأ بذكر عقوبة الداعي إلى البدعة دون غيره، فاستفدنا أن ثمة تفاوت بين أهل البدع.

فالأصل الكلي أن المخالفين للشرع ليس كلهم بمنزلة واحدة، وهذا أصل مبني على تحقيق القول في الإيمان وقوادحه، وأهل السنة يقولون بتفاوت الإيمان، وكذلك يقولون بتفاوت قوادح الإيمان من الكفر أو النفاق أو البدعة أو الفسق، فالكفر مثلا يزيد وينقص قال تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلنَّسِيٓءُ زِيَادَةٌ فِي ٱلۡكُفۡرِۖ﴾ [التوبة: ٣٧]، والإثم يزيد وينقص قال تعالى: ﴿إِنَّمَا نُمۡلِي لَهُمۡ لِيَزۡدَادُوٓاْ إِثۡمٗاۖ﴾ [آل عمران: ١٧٨]، كل ما قبل الزيادة قبل النقصان.

وشعار المخالفين لأهل السنة في باب الإيمان وقوادحه من المرجئة والوعيدية أن الإيمان شيء واحد لا يتفاوت ولا يتبعض، وبعض الناس يقولون بأن الناس في الإيمان يتفاوتون ثم يجعلون أهل البدع والمخالفين في منزلة واحدة، ويعاملونهم بمعاملة واحدة، وهذا خلل في باب الإيمان، بل كل من جعل أهل البدع والمخالفين في منزلة واحدة فهو مشابه للخوارج ومن وافقهم كما قال ابن تيمية -رحمه الله-[1].

---

(١) قال ابن تيمية: "وإذا اجتمع في الرجل الواحد خير وشر وفجور وطاعة ومعصية وسنة وبدعة: استحق من الموالاة والثواب بقدر ما فيه من الخير واستحق من المعادات والعقاب بحسب ما فيه من الشر فيجتمع في الشخص الواحد موجبات الإكرام والإهانة فيجتمع له من هذا وهذا كاللص الفقير تقطع يده لسرقته ويعطى من بيت المال ما يكفيه

فالمقصود أن أهل البدع متفاوتون في بدعتهم وهذا ما قرره غير واحد من أهل العلم كابن تيمية[١] والشاطبي[٢]-رحمهما الله-، فأهل المعاصي ليسوا على درجة واحدة، فأهل الصغائر ليسوا كأهل الكبائر، والمجاهرون بالمعصية ليسوا كالمستترين بها.

والسلف فرقوا بين الداعي إلى البدعة وبين المستتر به، والإمام أحمد سئل عن حكم من يقول ببدعة خلق القرآن وما يماثلها من البدع كقول الواقفية واللفظية، فأجاب بالتفريق بين العالم بالكلام وبين الجاهل[٣].

والقاعدة عند الحنابلة في هذا الباب: **أن كل بدعة يُكفَّر بها الداعية؛ فإن المقلِّد له يُفسَّق بها**، ومن أشهر من قررها المجد ابن تيمية (ابن تيمية الجد) -رحمه الله-[٤]، وهي قاعدة صحيحة، ولكن ينبغي أن يُعلم أن هذه القاعدة تفيد تكفير من ثبت في حقه الكفر ببدعته، ولكن لا تستلزم تكفير كل داعية إلى بدعة ولو كانت بدعته مكفرة، فإن الإمام أحمد -

---

لحاجته. هذا هو الأصل الذي اتفق عليه أهل السنة والجماعة وخالفهم الخوارج والمعتزلة ومن وافقهم عليه" مجموع الفتاوى (٢٨/ ٢٠٩).

(١) قال ابن تيمية: "ومما ينبغي أيضا أن يعرف أن الطوائف المنتسبة إلى متبوعين في أصول الدين والكلام: على درجات منهم من يكون قد خالف السنة في أصول عظيمة ومنهم من يكون إنما خالف السنة في أمور دقيقة" مجموع الفتاوى (٣/٣٤٨).

(٢) قال الشاطبي: "فالبدع من جملة المعاصي، وقد ثبت التفاوت في المعاصي، فكذلك يتصور مثله في البدع" الاعتصام للشاطبي (٢/ ٥١٨). وقال:" إذا ثبت أن المبتدع آثم; فليس الواقع عليه على رتبة واحدة، بل هو على مراتب مختلفة، واختلافها يقع من جهات بحسب النظر الفقهي، فيختلف من جهة كون صاحبها مدعيا للاجتهاد أو مقلدا، ومن جهة وقوعها في الضروريات أو غيرها، ومن جهة كون صاحبها مستترا بها أو معلنا، ومن جهة كونه مع الدعاء إليها خارجا على غيره أو غير خارج، ومن جهة كون البدعة حقيقية أو إضافية، ومن جهة كونها بينة أو مشكلة، ومن جهة كونها كفرا أو غير كفر، ومن جهة الإصرار عليها أو عدمه، إلى غير ذلك من الوجوه التي يقطع معها بالتفاوت في عظم الإثم وعدمه أو يغلب على الظن. وهذا المعنى وإن لم يخف على العالم بالأصول; فلا ينبغي أن يترك التنبيه على وجه التفاوت بقول جملي، فهو الأولى في هذا المقام" الاعتصام (١/٢١٧).

(٣) قال عبد الله بن الإمام أحمد: "سمعت أبي رحمه الله وسئل عن الواقفة، فقال أبي: من كان يخاصم ويعرف بالكلام فهو جهمي، ومن لم يعرف بالكلام يجانب حتى يرجع، ومن لم يكن له علم يسأل" السنة لعبد الله (١/ ١٧٩).

(٤) قال ابن تيمية (الجد): "الصحيح: أن كل بدعة كفرنا فيها الداعية، فإنا نفسق المقلد فيها، كمن يقول بخلق القرآن، أو علم الله سبحانه مخلوق، أو أسماءه مخلوقة، أو أنه لا يرى في الآخرة، أو يسب الصحابة، أو أن الإيمان مجرد الاعتقاد ونحو ذلك، فمن كان عالما في شيء من هذه البدع، يدعو إليه، ويناظر عليه، فهو محكوم بكفره، نص أحمد على ذلك في مواضع" نقله ابن مفلح في الفروع (١١/ ٣٤٠-٣٤١).

رحمه الله- لم يكفِّر المعتصم وقد كان داعية إلى البدعة وقد قامت عليه الحجة بشهوده مناظرات الإمام أحمد مع المعتزلة وانقطاعهم، ولم يكفِّر الإمام أحمد الحارث المحاسبي وكان داعيا إلى مذهب الكلابية وهم من اللفظية ولكن حذّر منه، وهذا ما قرره ابن تيمية-رحمه الله-[1].

والسلف اتفقوا على التفريق بين الداعي إلى البدعة وبين غيره في الرواية وفي الحكم، وهذا أمر مشهور[2].

وأما ما يتعلق بموضوع المقطع وهو عقوبة المبتدع ففيه تنبيهات ومعالم مهمة، وبيانها في الآتي:

---

(١) قال ابن قدامة: "ثم إن الإمامَ أحمدَ الذي هو من أشدُّ الناس على أهل البدع قد كان يقُول للمعتصم: يا أمير المؤمنين، ويرى طاعة الخلفاء الداعين إلى القول بخلق القرآن، وصلاة الجمع والأعياد خلفه" ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب (٣/ ٣٢٩). وقال ابن تيمية: "الإمام أحمد وعامة الأئمة: الذين أطلقوا هذه العمومات لم يكفروا أكثر من تكلم بهذا الكلام بعينه. فإن الإمام أحمد – مثلا – قد باشر الجهمية الذين دعوه إلى خلق القرآن ونفي الصفات وامتحنوه وسائر علماء وقته وفتنوا المؤمنين والمؤمنات الذين لم يوافقوهم على التجهم بالضرب والحبس والقتل والعزل عن الولايات وقطع الأرزاق ورد الشهادة وترك تخليصهم من أيدي العدو بحيث كان كثير من أولي الأمر إذ ذاك من الجهمية من الولاة والقضاة وغيرهم: يكفرون كل من لم يكن جهميا موافقا لهم على نفي الصفات مثل القول بخلق القرآن ويحكمون فيه بحكمهم في الكافر فلا يولونه ولاية ولا يفتكونه من عدو ولا يعطونه شيئا من بيت المال ولا يقبلون له شهادة ولا فتيا ولا رواية ويمتحنون الناس عند الولاية والشهادة والافتكاك من الأسر وغير ذلك. فمن أقر بخلق القرآن حكموا له بالإيمان ومن لم يقر به لم يحكموا له بحكم أهل الإيمان ومن كان داعيا إلى غير التجهم قتلوه أو ضربوه وحبسوه. ومعلوم أن هذا من أغلظ التجهم فإن الدعاء إلى المقالة أعظم من قولها وإثابة قائلها وعقوبة تاركها أعظم من مجرد الدعاء إليها والعقوبة بالقتل لقائلها أعظم من العقوبة بالضرب. ثم إن الإمام أحمد دعا للخليفة وغيره. ممن ضربه وحبسه واستغفر لهم وحللهم مما فعلوه به من الظلم والدعاء إلى القول الذي هو كفر ولو كانوا مرتدين عن الإسلام لم يجز الاستغفار لهم؛ فإن الاستغفار للكفار لا يجوز بالكتاب والسنة والإجماع وهذه الأقوال والأعمال منه ومن غيره من الأئمة صريحة في أنهم لم يكفروا المعينين من الجهمية الذين كانوا يقولون: القرآن مخلوق وإن الله لا يرى في الآخرة وقد نقل عن أحمد ما يدل على أنه كفر به قوما معينين فأما أن يذكر عنه في المسألة روايتان ففيه نظر أو يحمل الأمر على التفصيل. فيقال: من كفره بعينه؛ فلقيام الدليل على أنه وجدت فيه شروط التكفير وانتفت موانعه ومن لم يكفره بعينه؛ فلانتفاء ذلك في حقه هذه مع إطلاق قوله بالتكفير على سبيل العموم" مجموع الفتاوى (١٢/ ٤٨٨).

(٢) قال ابن تيمية: "أصل الإمام أحمد وغيره من فقهاء الحديث وعلمائهم، يفرقون بين الداعي إلى البدعة وغير الداعي، في رد الشهادة، وترك الرواية عنه، والصلاة خلفه، في الكتب الستة ومسند أحمد الرواية عن مثل عمرو بن عبيد ونحوه، ولم يترك عن القدرية الذين ليسوا بدعاة" الفتاوى الكبرى (٤/ ٦٠٢ – ٦٠٣).

١) استحقاق المبتدع وخاصة الداعي إلى البدعة والناشر لها للعقوبة محل إجماع كما ذكر الشيخ آنفا[١].

٢) عقوبة المبتدع دل عليها أمر النبي ﷺ بقتال الخوارج، وإجماع الصحابة على قتال الخوارج، وقد عاقب عمر رضي الله عنه صبيغ بن عسل، وقُتل غيلان الدمشقي، والجعد بن درهم، والجهم بن صفوان، بمشهد وتقرير من علماء السلف.

٣) عقوبة المبتدع على ضربين:

الأول: ما كان بيد كل مسلم، كالهجر، وترك الرواية عنه، والكلام فيه[٢]، وترك الصلاة عليه إذا مات، ونحو ذلك.

الثاني: ما كان بيد ولي الأمر فقط، كالقتل، والجلد، والحبس، فهذا لا يجوز الافتيات على ولي الأمر في تطبيقه.

٤) لا تستلزم عقوبة المبتدع تكفيره، حتى لو عوقب بالقتل، فالقاتل يقتل، وكذلك الزاني المحصن، ولا يستلزم هذا القتل تكفيرا[٣].

٥) لا تستلزم عقوبة المبتدع تأثيمه عند الله، فقد يكون معذورا، فلو أن إنسانا اجتهد فنشر بدعة عن اجتهاد وتأويل ووقوع شبهة، وانتشرت بين الناس، فقام ولي الأمر بتعزيره لزجره وزجر الناس، فهذا حق عام، وأما ما بينه وبين الله فقد يكون معذورا[٤].

---

(١) قال ابن تيمية: "فإن الدعاة إلى البدع لا تقبل شهادتهم، ولا يصلى خلفهم، ولا يؤخذ عنهم العلم، ولا يناكحون، فهذه عقوبة لهم حتى ينتهوا، ولهذا يفرقون بين الداعية وغير الداعية؛ لأن الداعية أظهر المنكرات فاستحق العقوبة، بخلاف الكاتم فإنه ليس شرا من المنافقين الذين كان النبي ﷺ يقبل علانيتهم، ويكل سرائرهم إلى الله، مع علمه بحال كثير منهم" مجموع الفتاوى (٢٨/ ٢٠٥).

(٢) قال ابن تيمية: "لم يكن للمعلن بالبدع والفجور غيبة، كما روي ذلك عن الحسن البصري وغيره؛ لأنه لما أعلن ذلك استحق عقوبة المسلمين له، وأدنى ذلك أن يذم عليه لينزجر، ويكف الناس عنه وعن مخالطته، ولو لم يذم ويذكر بما فيه من الفجور والمعصية أو البدعة لاغتر به الناس، وربما حمل بعضهم على أن يرتكب ما هو عليه، ويزداد أيضا هو جرأة وفجورا ومعاصي، فإذا ذكر بما فيه انكف، وانكف غيره عن ذلك، وعن صحبته ومخالطته" مجموع الفتاوى (١٥/٢٨٦).

(٣) قال ابن تيمية: "وأما قتل الداعية إلى البدع فقد يقتل لكف ضرره عن الناس كما يقتل المحارب. وإن لم يكن في نفس الأمر كفرا فليس كل من أمر بقتله يكون قتله لردته وعلى هذا قتل غيلان القدري وغيره قد يكون على هذا الوجه" مجموع الفتاوى (٢٣/ ٣٥٠).

(٤) قال ابن تيمية: "يعاقب من دعا إلى بدعة تضر الناس في دينهم، وإن كان قد يكون معذورا فيها في نفس الأمر، لاجتهاد أو تقليد" مجموع الفتاوى (١٠/٣٧٥). وقال: " وعلى هذا فما أمر به آخر أهل السنة من أن داعية أهل البدع

٦) لا تستلزم عقوبة المبتدع تفسيقه أو الطعن فيه، فقد يعاقب المرء بعقوبة شرعية، ولا يلزم من ذلك تفسيقه، فإن النبي ﷺ رجم صاحبيين في الزنا ونهى عن ذمهما، فلا تستلزم عقوبة الداعي إلى البدعة سقوط حقه[١]، وقد وقع بعض السلف في شيء من البدع ولم يسقط ذلك مكانتهم[٢].

٧) عقوبة المبتدع تختلف بحسب البدعة في الرقة والغلظة، وبحسب حال المبتدع فيها، وبحسب المصلحة في إنزال العقوبة[٣].

يهجر فلا يستشهد ولا يروى عنه ولا يستفتى ولا يصلى خلفه قد يكون من هذا الباب؛ فإن هجره تعزير له وعقوبة له جزاء لمنع الناس من ذلك الذنب الذي هو بدعة أو غيرها وإن كان في نفس الأمر تائبا أو معذورا" مجموع الفتاوى (٣٧٧/١٠).

(١) قال ابن تيمية: "هجر الإمام أحمد للذين أجابوا في المحنة قبل القيد ولمن تاب بعد الإجابة ولمن فعل بدعة ما؛ مع أن فيهم أئمة في الحديث والفقه والتصوف والعبادة؛ فإن هجره لهم والمسلمين معه لا يمنع معرفة قدر فضلهم كما أن الثلاثة الذين خلفوا لما أمر النبي ﷺ المسلمين بهجرهم لم يمنع ذلك ما كان لهم من السوابق. حتى قد قيل إن اثنين منهما شهدا بدرا وقد قال الله لأهل بدر: اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم وأحدهم كعب بن مالك شاعر النبي ﷺ وأحد أهل العقبة فهذا أصل عظيم أن عقوبة الدنيا المشروعة من الهجران إلى القتل لا يمنع أن يكون المعاقب عدلا أو رجلا صالحا" مجموع الفتاوى (٣٧٧/١٠). وقال: "فليس كل مخطئ ولا مبتدع ولا جاهل ولا ضال يكون كافرا؛ بل ولا فاسقا بل ولا عاصيا" مجموع الفتاوى (١٢/ ١٨٠).

(٢) قال ابن تيمية: في قوله ﷺ: ((وكل بدعة ضلالة)): "ولم يقل: وكل ضلالة في النار بل يضل عن الحق من قصد الحق وقد اجتهد في طلبه فعجز عنه فلا يعاقب وقد يفعل بعض ما أمر به فيكون له أجر على اجتهاده وخطؤه الذي ضل فيه عن حقيقة الأمر مغفور له. وكثير من مجتهدي السلف والخلف قد قالوا وفعلوا ما هو بدعة ولم يعلموا أنه بدعة إما لأحاديث ضعيفة ظنوها صحيحة وإما لآيات فهموا منها ما لم يرد منها وإما لرأي رأوه وفي المسألة نصوص لم تبلغهم" مجموع الفتاوى (١٩١/١٩).

(٣) قال الشاطبي: "إن القيام عليهم: بالتثريب، أو التنكيل، أو الطرد، أو الإبعاد، أو الإنكار; هو بحسب حال البدعة في نفسها; من كونها: عظيمة المفسدة في الدين، أو لا، وكون صاحبها مشتهرا بها أو لا، وداعيا إليها أو لا، ومستظهرا بالأتباع أو لا، وخارجا عن الناس أو لا، وكونه عاملا بها على جهة الجهل أو لا. وكل هذه الأقسام له حكم اجتهادي يخصه" الاعتصام (٢٢٥/١).

٨) قد تكون المصلحة في ترك عقوبة المبتدع، كما ترك النبي ﷺ عقوبة ذي الخويصرة، وكذلك المنافقين، خوفا من تحدث الناس أن محدثا يقتل أصحابه. فقد يترك ولي الأمر عقوبة المبتدع لما قد يحصل بقتله من فتنة أعظم من بدعته[١].

٩) ليس للبدعة حد شرعي معين، أو عقوبة محددة، وإنما هي بحسب اجتهاد ولي الأمر بما يقطع البدعة[٢].

١٠) عقوبة المبتدع مبنية على القدرة والإمكان[٣]، فإن عجز عنها لسبب من الأسباب المشروعة سقطت.

---

(١) قال ابن تيمية: "ولا يجب قتل كل واحد منهم إذا لم يظهر هذا القول، أو كان في قتله مفسدة راجحة، ولهذا ترك النبي ﷺ قتل ذلك الخارجي ابتداء، لئلا يتحدث الناس أن محمدا يقتل أصحابه، ولم يكن إذ ذاك فيه فساد عام، ولهذا ترك علي قتلهم أول ما ظهروا؛ لأنهم كانوا خلقا كثيرا، وكانوا داخلين في الطاعة والجماعة ظاهرا، لم يحاربوا أهل الجماعة، ولم يكن يتبين له أنهم هم" مجموع الفتاوى (١٠/٣٧٧).

(٢) قال الشاطبي: "لم يأت في الشرع في البدعة حد لا يزاد عليه ولا ينقص منه، كما جاء في كثير من المعاصي; كالسرقة، والحرابة، والقتل، والقذف، والجراح، والخمر...وغير ذلك" الاعتصام (١/٢٢٥).

(٣) قال ابن تيمية: "والمؤمن مشروع له، مع القدرة، أن يقيم دين الله -بحسب الإمكان- بالمحاربة وغيرها، ومع العجز يمسك عما عجز عنه من الانتصار، ويصبر على ما يصيبه من البلاء من غير منافقة، بل يشرع له من المداراة ومن التكلم بما يكره عليه ما جعل الله له فرجًا ومخرجًا" التسعينية (٢/ ٦٩٩).

❖ المتن:

قال المصنف –رحمه الله–: **"ولو قدر أنه لا يستحق العقوبة أو لا يمكن عقوبته فلا بد من بيان بدعته والتحذير منها، فإن هذا من جملة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي أمر الله به ورسوله"**.

❖ التعليق:

هذا هو المقطع الخامس من هذه الفتوى، حيث شرع المصنف –رحمه الله– في الكلام عن الإنكار على المبتدع بعد الكلام على عقوبته، ويمكن أن نضع لهذا السياق أو المقطع من كلام المصنف –رحمه الله– عنوانا **(لا يلزم من تفاوت عقوبة المبتدع ترك الإنكار عليه)**.

وتقرير المصنف –رحمه الله– لمسألة الإنكار على المبتدع بعد مسألة عقوبة المبتدع مناسب جدا، لأن بعض الناس إذا اطلع على القول بتوقف عقوبة المبتدع على المصلحة من حيث تفاوتها في مقدارها أو تركها للمصلحة قد يفهم من ذلك ترك الإنكار على المبتدع.

والإنكار على المبتدع واجب إجماعا[1]؛ لأن البدعة من جنس المنكر الذي يجب شرعا إنكاره، بل إن جنس البدعة أعظم من جنس المعاصي وأولى بالإنكار[2]، والدليل على وجوب الإنكار على من وقع في بدعة إنكار النبي ﷺ إنكار النبي على الثلاثة الذي أتوا إليه وقال: أحدهم أصوم الدهر، وقال الثني: لا أتزوج النساء، وقال الثالث: لا أكل اللحم. وهذه بدع عملية تركية صغيرة، وكذلك إنكاره على ذي الخويصرة وهي بدعية اعتقادية كبيرة، وكذلك أجمع الصحابة على الإنكار على الخوارج ثم قتالهم، وأجمع السلف والعلماء على إنكار البدع التي ظهرت بعد ذلك، وأما تتبع ما وقع من آحادهم فهو مما يطول جدا.

---

(١) قال ابن تيمية: "تحذير الأمة من البدع والقائلين بها واجب باتفاق المسلمين" مجموع الفتاوى (٢٣١/٢٨).

(٢) قال ابن تيمية: "إن أهل البدع شر من أهل المعاصي الشهوانية بالسنة والإجماع، فإن النبي ﷺ أمر بقتال الخوارج ونهى عن قتال أئمة الظلم...، ثم إن أهل المعاصي ذنوبهم: فعل بعض ما نُهوا عنه: من سرقة، أو زنا، أو شرب خمر، أو أكل مال بالباطل. وأهل البدع ذنوبهم: ترك ما أمروا به من اتباع السنة وجماعة المؤمنين" مجموع الفتاوى (١٠٣/٢٠). وقال: " اتفق أئمة الإسلام على أن هذه البدع المغلظة شر من الذنوب التي يعتقد أصحابها أنها ذنوب" مجموع الفتاوى (٤٧٠/٢٨). وقال: "واتباع الاهواء في الديانات أعظم من اتباع الأهواء في الشهوات" الاستقامة (٢٢٣/٢).

والسلف كانوا متفقين على الإنكار على أهل البدع[١]، وقد توافر أهل السنة والجماعة على تقرير إنكار البدع وعقدوا المؤلفات المفردة[٢]، وضمنوا كتبهم الأبواب المبينة[٣].

وثمة تنبيهات مهمة ومعالم لازمة في مسألة الإنكار على أهل البدع:

١) الإنكار على أهل البدع حق وديانة ومأمور به، ومن أعظم أبواب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر[٤]، ومن زعم أن إنكار منكر أهل البدع تفريقا للأمة فقد داخلته شبهة الإرجاء، فهناك من لا ينكر على أهل البدع بل ينكر على من ينكر على أهل البدع وفي هذا ضلال وترك للمأمور[٥]. بل إن الكلام في أهل البدع أحب من النوافل القاصرة كما قال الإمام أحمد -رحمه الله-[٦]، بل كان إن بعض أهل العلم أؤذي لأجل كلامه في أهل البدع وطلب السكوت منه، لا لأجل الرجوع عن مذهبه، حتى عُرض على السيف وهُدد بالقتل، كما حصل لأبي إسماعيل الهروي -رحمه الله-[٧].

---

(١) قال أبو عبيد القاسم بن سلام: "على مثل هذا القول كان سفيان والأوزاعي ومالك بن أنس، ومن بعدهم من أرباب العلم وأهل السنة، الذين كانوا مصابيح الأرض وأئمة العلم في دهرهم، من أهل العراق والحجاز والشام وغيرها، زارين على أهل البدع كلها" الإيمان (ص:٦٧)، وقوله: زارين أي من الفعل أزرى فهو زار.

(٢) ممن ألف المؤلفات في إنكار البدع أبو شامة المقدسي في كتابه: الباعث على إنكار البدع والحوادث.

(٣) ممن عقد الأبواب في إنكار البدع الطرطوشي حيث قال: "الباب الثالث: منهاج الصحابة في إنكار البدع وترك ما يؤدي إليها" الحوادث والبدع (ص:٤١).

(٤) قال ابن تيمية: "والأمر بالسنة والنهي عن البدعة أمر بمعروف ونهي عن منكر، وهو من أفضل الأعمال الصالحة" منهاج السنة (٢٥٣/٥)،

(٥) قال ابن تيمية: "وبإزاء هؤلاء المكفرين بالباطل أقوام لا يعرفون اعتقاد أهل السنة والجماعة كما يجب أو يعرفون بعضه ويجهلون بعضه وما عرفوه منه قد لا يبينونه للناس بل يكتمونه ولا ينهون عن البدع المخالفة للكتاب والسنة ولا يذمون أهل البدع ويعاقبونهم؛ بل لعلهم يذمون الكلام في السنة وأصول الدين ذما مطلقا؛ لا يفرقون فيه بين ما دل عليه الكتاب والسنة والإجماع وما يقوله أهل البدعة والفرقة أو يقرون الجميع على مذاهبهم المختلفة كما يقر العلماء في مواضع الاجتهاد التي يسوغ فيها النزاع وهذه الطريقة قد تغلب على كثير من المرجئة وبعض المتفقهة والمتصوفة والمتفلسفة" مجموع الفتاوى (٤٦٧/١٢).

(٦) سئل الإمام أحمد: الرجل يصوم ويعتكف أحب إليك، أو يتكلم في أهل البدع؟ فقال: "إذا قام وصلى واعتكف فإنما هو لنفسه، وإذا تكلم في أهل البدع فإنما هو للمسلمين هذا أفضل" مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٣١/٢٨).

(٧) قال ابن طاهر المقدسي: "سمعت الإمام أبا إسماعيل عبد الله بن محمد الأنصاري بهراة يقول: عرضت على السيف خمس مرات لا يقال لي: ارجع عن مذهبك، لكن يقال لي: اسكت عمن خالفك، فأقول: لا أسكت" المنثور من الحكايات والسؤالات (ص:٣٥).

٢) الإنكار على أهل البدع كأصله -أعني: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر- فرض كفاية[١]، ولذلك لا يجوز امتحان العلماء وطلبة العلم بأنه لم يرد على فلان وفلان، ومن أخطاء بعض الناس اليوم أنهم يمتحنون الناس بالرد على فلان، وبأن فلانا رد على فلان المبتدع فهو سني وأما فلان فلم يرد على فلان المبتدع فهو بدعي أو متهم في اعتقاده، وهذا بغي وظلم لا يرضاه الله.

٣) الإنكار على أهل البدع على ضربين:

أ- إنكار عام يمكن أن يفعله كل مسلم حسب طاقته، وهو الإنكار باللسان، والتحذير منهم، والكلام في حالهم.

ب- إنكار خاص لا يفعله إلا ولاة الأمر من العلماء والأمراء، فالأمراء لهم الإنكار باليد، من الضرب، أو الحبس، أو المصادرة، أو كف اليد. والعلماء لهم الإنكار بالجدال والمناظرة، والإنكار بتأليف الكتب في شأنهم[٢].

٤) الشدة في الإنكار على أهل البدع مطلقا ليست أصلا، وكذلك التلطف مطلقا مع أهل البدع ليست أصلا، وإنما الترغيب والترهيب راجع إلى المصلحة وحال المدعو.

٥) الإنكار على أهل البدع مبني على إرادة وجه الله، والغضب لله، والغيرة على حرمات الله، وليس لأجل حظوظ النفس، ومنافسة على الدنيا، فالرد على المخالف مبني على صلاح النية، كما ذكر ذلك ابن تيمية -رحمه الله-[٣].

---

(١) قال ابن تيمية: "الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض على الكفاية" مجموع الفتاوى (٢٨/ ٨٠).

(٢) قال أبو عمرو الداني: "ومن الواجب على السلاطين، وعلى العلماء إنكار البدع والضلالات، وإظهار الحجج، وبيان الدلائل من الكتاب والسنة، وحجة العقل، حتى يقطع عذرهم، وتبطل شبههم، وتمويهاتهم، ثم يؤخذون بالرجوع إلى الحق، وترك ما هم عليه من الباطل؛ فإن رجعوا وتركوا ذلك، وأظهروا التوبة منه، وإلا أذلهم السلطان، وعاقبهم بما يؤدي الاجتهاد إليه على قدر بدعهم، وضلالاتهم" الرسالة الوافية لأبي عمرو الداني (ص:٢٨٨).

(٣) قال ابن تيمية: "الرد على أهل البدع من الرافضة وغيرهم: إن لم يقصد فيه بيان الحق وهدى الخلق ورحمتهم والإحسان إليهم، لم يكن عمله صالحا. وإذا غلظ في ذم بدعة ومعصية كان قصده بيان ما فيها من الفساد ليحذرها العباد، كما في نصوص الوعيد وغيرها. وقد يهجر الرجل عقوبة وتعزيرا، والمقصود بذلك ردعه وردع أمثاله، للرحمة والإحسان، لا للتشفي والانتقام" منهاج السنة (٢٣٩/٥). وقال: "والأمر بالسنة والنهي عن البدعة أمر بمعروف ونهي عن منكر، وهو من أفضل الأعمال الصالحة، فيجب أن يبتغي به وجه الله، وأن يكون مطابقا للأمر" منهاج السنة (٢٥٣/٥)، انظر: منهاج السنة (٢٥٤/٥)، مجموع الفتاوى (٢١٩/٢٨).

٦) الإنكار على أهل البدع مبني على المصلحة، فقد تكون المصلحة في ترك الإنكار عليه، فقد يكون المبتدع مغمورا فمن الحكمة تجاهله وترك الإنكار عليه، ومن الخطأ إبرازه وإشهاره بذكره والإنكار عليه، فكثير من المبتدعة يطمح إلى الظهور والاشتهار فيتعرض لبعض أكابر أهل السنة ليرد عليه ليشتهر، فمن المصلحة والحكمة تجاهله وترك الإنكار عليه، وأيضا قد تكون البدعة خاملة ضعيفة محصورة، فمن المصلحة والحكمة ترك إنكارها لئلا تزيد أو تنتشر، وعلى هذا يحمل ترك أوائل السلف الإنكار والرد على أهل البدع لأن السنة كانت ظاهرة والبدعة كانت خاملة، كما ذكر ذلك الذهبي[١]، فالمقصود أن الرد والإنكار على أهل البدع مبني على حال البدعة وحال المبتدع ومراعاة المصلحة والحكمة في ذلك.

٧) الإنكار على المبتدع مبني على القدرة والإمكان[٢]، فقد يسقط وجوب الإنكار على المبتدع للعجز عنه، أو لما يترتب على الإنكار عليه من ضرر ومفسدة أعظم.

٨) الإنكار على أهل البدع والأهواء لا يستلزم ترك الإنكار على أهل الفجور والكبائر، بعض طلبة العلم يتساهل في الإنكار على الكبائر وأهل الفجور، بحجة أن أهل البدع أشد، وهذا خطأ وغلط، فالأمر بالإنكار المنكر عام لكل منكر سواء كان من البدع أو من المعاصي الأخرى، والقول بأن جنس البدع أعظم من جنس المعاصي هو قول مطلق، ويختلف الحكم في الآحاد، فقد تكون آحاد بعض المعاصي أعظم من آحاد بعض البدعة، فمن الغلط أن يترك أهل الفجور الأجل الرد على أهل البدع، وهذا هو مذهب السلف كما قرره ابن تيمية –رحمه الله– [٣].

---

(١) ذكر الذهبي قول الليث بن سعد: "بلغت الثمانين، وما نازعت صاحب هوى قط" ثم قال: "قلت: كانت الأهواء والبدع خاملة في زمن الليث، ومالك، والأوزاعي، والسنن ظاهرة عزيزة، فأما في زمن أحمد بن حنبل، وإسحاق، وأبي عبيد، فظهرت البدعة، وامتحن أئمة الأثر، ورفع أهل الأهواء رؤوسهم بدخول الدولة معهم، فاحتاج العلماء إلى مجادلتهم بالكتاب والسنة، ثم كثر ذلك، واحتج عليهم العلماء أيضا بالمعقول، فطال الجدال، واشتد النزاع، وتولدت الشبه "نسأل الله العافية" السير (٨/١١٤).

(٢) قال ابن تيمية: "والنهي عن البدعة والضلالة بحسب الإمكان كما دل على وجوب ذلك الكتاب والسنة وإجماع الأمة" الاستقامة (١/٤١).

(٣) قال ابن تيمية: "وكان السلف يحذرون من هذين النوعين من المبتدع في دينه والفاجر في دنياه، كل من هذين النوعين وإن لم يكن كفرا محضا فهذا من الذنوب والسيئات التي تقع من أهل القبلة، وجنس البدع وإن كان شرا لكن الفجور شر

٩) الإنكار على أهل البدع إذا لم ينضبط بالشرع قد يؤدي إلى البغي والاستطالة بالحق، فبعض الناس يكون عنده حق ولكن قد يستطيل به على المخالف حتى يخرج من الحق إلى البغي، وقد ذكر ابن تيمية –رحمه الله– أنه قد يقع من بعض المنتسبين إلى أهل السنة بغي على أهل البدع[١]، وذكر في آخر الواسطية أن من أخلاق أهل السنة ترك البغي والاستطالة بالحق[٢].

ومن أمثلة الاستطالة بالحق التي وقعت في زمن النبوة من بعض الصحابة –رضي الله عنهم– قصة المرأة التي زنت فأقام النبي ﷺ عليها الحد، ثم نهى وزجر من سبها[٣]، فإن رجمها لأجل الخطيئة حق، ولكن سبها لأجل ذلك استطالة بالحق عليها، ونهى عن لعن الصحابي الذي شرب الخمر بعد إقامة الحد عليه[٤].

فالمقصود أن الراد والمنكِر على أهل البدع وإن كان محمودا في رده عليهم وبمنزلة المجاهد في سبيل الله، إلا أنه قد يقع منه بغي كما يقع من المجاهد في سبيل الله كما ذكر ذلك ابن تيمية –رحمه الله– [٥].

من وجه آخر وذلك أن الفاجر المؤمن لا يجعل الفجور شرا من الوجه الآخر الذي هو حرام محض لكن مقرونا باعتقاده لتحريمه وتلك حسنة في أصل الاعتقاد وأما المبتدع فلا بد ان تشتمل بدعته على حق وباطل لكن يعتقد ان باطلها حق أيضا ففيه من الحسن ما ليس في الفجور ومن السوء ما ليس في الفجور وكذلك بالعكس" الاستقامة (١/٤٥).

(١) قال ابن تيمية: "قد يبغي بعض المستنة –إما على بعضهم وإما على نوع من المبتدعة– بزيادة على ما أمر الله به، وهو الإسراف المذكور في قولهم: ﴿رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَإِسْرَافَنَا فِي أَمْرِنَا﴾" مجموع الفتاوى (١٤/٤٨٣).

(٢) قال ابن تيمية: "وينهون عن: الفخر والخيلاء والبغي، والاستطالة على الخلق بحق أو بغير حق" الواسطية (ص: ١٣١).

(٣) عن بريدة ﷺ في قصة المرأة التي طهرها النبي ﷺ بالحد، جاء فيه: ((...ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَحُفِرَ لَهَا إِلَى صَدْرِهَا، وَأَمَرَ النَّاسَ فَرَجَمُوهَا، فَيُقْبِلُ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ بِحَجَرٍ، فَرَمَى رَأْسَهَا فَتَنَضَّحَ الدَّمُ عَلَى وَجْهِ خَالِدٍ فَسَبَّهَا، فَسَمِعَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ سَبَّهُ إِيَّاهَا، فَقَالَ: «مَهْلًا يَا خَالِدُ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ تَابَهَا صَاحِبُ مَكْسٍ لَغُفِرَ لَهُ»، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَصَلَّى عَلَيْهَا وَدُفِنَتْ)) صحيح مسلم حديث (١٦٩٥).

(٤) عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ ﷺ: ((أَنَّ رَجُلًا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ اسْمُهُ عَبْدَ اللَّهِ، وَكَانَ يُلَقَّبُ حِمَارًا، وَكَانَ يُضْحِكُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ قَدْ جَلَدَهُ فِي الشَّرَابِ، فَأُتِيَ بِهِ يَوْمًا فَأَمَرَ بِهِ فَجُلِدَ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ القَوْمِ: اللَّهُمَّ العَنْهُ، مَا أَكْثَرَ مَا يُؤْتَى بِهِ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَلْعَنُوهُ، فَوَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ إِنَّهُ يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ» صحيح البخاري حديث (٦٧٨٠).

(٥) قال ابن تيمية: " فالرادُّ على أهل البدع مجاهدٌ، حتى كان يحيى بن يحيى يقول: ((الذبُّ عن السُّنة أفضلُ من الجهاد)) والمجاهدُ قد يكون عدلًا في سياسته وقد لا يكون، وقد يكون فيه فُجور" مجموع الفتاوى (٤/١٣).

❖ المتن:

قال المصنف –رحمه الله–: **"والبدعة التي يعد بها الرجل من أهل الأهواء: ما اشتهر عند أهل العلم بالسنة مخالفتها للكتاب والسنة"**.

❖ التعليق:

هذا هو المقطع السادس من هذه الفتوى، حيث شرع المصنف –رحمه الله– في الكلام عن حقيقة البدعة وضابطها، وهو الأمر الثالث الذي تتناولها هذه الفتوى، فلما فرغ من بيان طرق إثبات البدعة، وبيان حكم المبتدع، بيّن حد البدعة التي يكون بها المبتدع مبتدعا. ويمكن أن نضع لهذا السياق أو المقطع من كلام المصنف –رحمه الله– عنوانا وهو: **(حد البدعة التي تخرج المتصف بها عن السنة ويستحق بها الوصف بالبدعة)**.

وثمة معالم مهمة في الكلام عن حقيقة البدعة، وبيانها في الآتي:

١) أهمية معرفة الحدود الشرعية، والأسماء الشرعية التي تتوقف عليها الأحكام الشرعية، ومن ذلك حد البدعة، فإن معرفة حد البدعة من معرفة ما أنزل الله على رسوله، ولابن القيم –رحمه الله– كلام جيد في أول الرسالة التبوكية في أهمية معرفة حدود ما أنزل الله على رسوله(١).

٢) من أعظم أسباب الخطأ والتنازع في التبديع عدم تمييز بين حد السنة وحد البدعة، والخطأ في معرفة الفرق بين السنة والبدعة، كما قال ابن تيمية –رحمه الله– (٢).

٣) التبديع حكم شرعي، يرجع فيه إلى الشرع لا إلى الهوى والعقل والعاطفة، فالبدعة هي ما خالف الكتاب والسنة والإجماع، وليست ما خالف مذهبك أو مبادئك أو أفكارك

---

(١) قال ابن القيم: "وقد ذم –سبحانه– في كتابه من ليس له علم بحدود ما أنزله على رسوله. فإن عدم العلم بذلك مستلزم مفسدتين عظيمتين: إحداهما: أن يدخل في مسمى اللفظ ما ليس منه؛ فيحكم له بحكم المراد من اللفظ؛ فيسوى بين ما فرق الله بينهما. والثانية: أن يخرج من مسماه بعض أفراده الداخلة تحته؛ فيسلب عنه حكمه؛ فيفرق بين ما جمع الله بينهما» الرسالة التبوكية زاد المهاجر إلى ربه (ص: ١١).

(٢) قال ابن تيمية: "أعظم المهم في هذا الباب وغيره تمييز السنة من البدعة إذ السنة ما أمر به الشارع والبدعة ما لم يشرعه من الدين فإن هذا الباب كثر فيه اضطراب الناس في الأصول والفروع حيث يزعم كل فريق أن طريقه هو السنة وطريق مخالفه هو البدعة ثم إنه يحكم على مخالفه بحكم المبتدع فيقوم من ذلك من الشر ما لا يحصيه إلا الله" الاستقامة (١٣/١).

أو أهواءك أو ترجيحاتك أو ترجيحات شيخك ...إلخ، وهذا ما قرره العلماء في التكفير والحكم بالكفر، وكذلك يقال في التبديع والتفسيق فالباب واحد[١]، وبعضهم يضع أصولا وقواعد في التبديع هي من اجتهاده ثم يحاكم الناس إليها، وهذا أشبه بأهل الأهواء وخاصة الخوارج كما يقرر هذا ابن تيمية –رحمه الله– كثيرا[٢].

٤) الأصل أن طلب معاني الألفاظ الشرعية ومعرفة حدودها يكون من جهة الشرع، والقاعدة: **أن بيان الشارع لألفاظه مقدم على بيان غيره** كما قرر ذلك ابن تيمية –رحمه الله– في كتاب الإيمان[٣]، فمثلا حد الإيمان –الذي هو: اعتقاد بالجنان، وقول باللسان، وعمل بالأركان، يزيد بالطاعة وينقص بالعصيان [٤]– مأخوذ من حديث أبي هريرة ﷺ في الصحيحين: ((الإيمان بضع وسبعون شعبة أعلاها قول لا إله إلا الله وأدناه إماطة الأذى عن الطريق والحياء شعبة من الإيمان))[٥]، فاعتقاد القلب في قوله: ((الحياء شعبة من الإيمان)) والحياء عمل قلبي، وقول اللسان في قوله: ((قول لا إله إلا

---

(١) قال ابن تيمية: "الكفر حكم شرعي متلقى عن صاحب الشريعة، والعقل قد يُعلم به صواب القول وخطؤه، وليس كل ما كان خطأً في العقل، يكون كفراً في الشرع، كما أنه ليس كل ما كان صواباً في العقل، تجب في الشرع معرفته" درء تعارض العقل والنقل (١/ ٢٤٢).

(٢) قال ابن تيمية: "ثم هؤلاء يجعلون ما ابتدعوه من الأقوال المجملة ديناً، يوالون عليه ويعادون، بل يكفرون من خالفهم فيما ابتدعوه، ويقول: مسائل أصول الدين: المخطئ فيها يكفر وتكون تلك المسائل مما ابتدعوه. ومعلوم أن الخوارج هم مبتدعة مارقون، كما ثبت بالنصوص المستفيضة عن النبي ﷺ وإجماع الصحابة ذمهم والطعن عليهم، وهم إنما تأولوا آيات من القرآن على ما اعتقدوه، وجعلوا من خالف ذلك كافرا، لاعتقادهم أنه خالف القرآن، فمن ابتدع أقوالاً ليس له أصل في القرآن، وجعل من خالفها كافراً كان قوله شراً من قول الخوارج" درء التعارض (١/٢٧٦).

(٣) قال ابن تيمية: "ومما ينبغي أن يعلم: أن الألفاظ الموجودة في القرآن والحديث، إذا عرف تفسيرها وما أريد بها من جهة النبي ﷺ لم يحتج في ذلك إلى الاستدلال بأقوال أهل اللغة ولا غيرهم....، فاسم الصلاة والزكاة والصيام والحج ونحو ذلك، قد بين الرسول ﷺ ما يراد بها في كلام الله ورسوله، وكذلك لفظ الخمر وغيرها، ومن هناك يعرف معناها، فلو أراد أحد أن يفسرها بغير ما بينه النبي ﷺ لم يقبل منه.... فلهذا يجب الرجوع في مسميات هذه الأسماء إلى بيان الله ورسوله، فإنه شافٍ كافٍ" الإيمان (ص:٢٢٤).

(٤) قال ابن قدامة: "والإيمان: قول باللسان، وعمل بالأركان، وعقد بالجنان، يزيد بالطاعة، وينقص بالعصيان" لمعة الاعتقاد (ص:٢٦).

(٥) صحيح البخاري حديث (٩)، وصحيح مسلم حديث (٣٥).

الله))، وعمل الجوارح في قوله: ((إماطة الأذى عن الطريق))، والزيادة والنقصان في قوله: ((أعلاها)) وقوله: ((وأدناها)).

فإذا عُلم هذا؛ فحدّ البدعة -أيضا- مما يُطلب بيانه من الشرع، والدليل الذي يُعتبر أصلا في معنى البدعة حديث عائشة -رضي الله عنها- في الصحيحين وغيرهما: ((من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو ردٌّ))[1]، ولذلك كان هذا الحديث من جوامع الكلم، فالبدعة لها ثلاثة قيود:

- القيد الأول: الإحداث على وجه التشريع، فالإحداث في الأصل ابتداء ما لم يكن، فيشمل كل مخالفة، ولكن هنا هو إحداث مخصوص، وهو إحداث ما يخالف السنة على وجه التشريع[2]، وهذا القيد مأخوذ من قوله ﷺ ((من أحدث)).
- القيد الثاني: أن يكون هذا التشريع والإحداث في الدين لا في الدنيا، وهذا القيد مأخوذ من قوله ﷺ: ((في أمرنا هذا)).
- القيد الثالث: أن يكون هذا التشريع والإحداث ليس له أصل في الدين، وهذا القيد مأخوذ من قوله ﷺ: ((ما ليس منه)).

فهذا هو حد البدعة المنضبط المأخوذ من الشرع.

٥) الحد الجامع للبدعة ما خالف الأصول الشرعية وهي الكتاب والسنة والإجماع على وجه التشريع، كما ذكر ذلك المصنف آنفا وإن لم يذكر الإجماع، والإجماع داخل في الكتاب والسنة، ومدلول هذه الثلاثة واحد كما قال ابن تيمية -رحمه الله-[3]، وكذلك

---

(١) صحيح البخاري حديث (٢٥٥٠)، وصحيح مسلم حديث (١٧١٨).

(٢) قال ابن تيمية: " وقال: ((المدينة حرم ما بين عير إلى ثور من أحدث فيها حدثا أو آوى محدثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين)) مقصوده بالإحداث هنا أخص من معنى الإحداث بمعنى الفعل، وإنما مقصوده من أحدث فيها بدعة تخالف ما قد سن وشرع، ويقال للجرائم: الأحداث" مجموع الفتاوى (٣٢٨/٦).

(٣) قال ابن تيمية: "وكذلك إذا قلنا: الكتاب والسنة والإجماع فمدلول الثلاثة واحد فإن كل ما في الكتاب فالرسول ﷺ موافق له والأمة مجمعة عليه من حيث الجملة فليس في المؤمنين إلا من يوجب اتباع الكتاب وكذلك كل ما سنه الرسول ﷺ فالقرآن يأمر باتباعه فيه والمؤمنون مجمعون على ذلك. وكذلك كل ما أجمع عليه المسلمون فإنه لا يكون إلا حقا موافقا لما في الكتاب والسنة" مجموع الفتاوى (٧/ ٤٠).

لم يذكر قيد: على وجه التشريع، وإنما هو معروف من سياق السنة، فلم يسمى النبي ﷺ كل مخالفة للدين التي تكون من جنس المعاصي بدعة.

فالمقصود أن البدعة لها تعريفان مشهوران:

أ- تعريف البدعة بمخالفة أصول التلقي والاستدلال[1]، لأن هذه الأصول الثلاثة شعار فاصل بين أهل السنة والجماعة، وأهل البدعة الفرقة[2]، وهذا التعريف واسع لعموم المخالفة للابتداع وغيره، فمخالفة الكتاب والسنة والإجماع قد تكون بدعة وقد تكون معصية، ولكن المقصود هنا المخالفة التي فيها إحداث وتشريع؛ لأن هذا هو ضابط البدعة في حديث عائشة -رضي الله عنها- المتقدم.

ب- تعريف البدعة بأنه تشريع ما لم يشرعه الله[3]، وهذا التعريف أدق، وهو الذي يدل عليه الحديث.

٦) البدعة كلها مخالفة للسنة ولكنها على قسمين باعتبار إخراجها من مسمى أهل السنة:

---

(١) قال ابن تيمية: "والبدعة: ما خالفت الكتاب والسنة أو إجماع سلف الأمة من الاعتقادات والعبادات. كأقوال الخوارج والروافض والقدرية والجهمية وكالذين يتعبدون بالرقص والغناء في المساجد والذين يتعبدون بحلق اللحى وأكل الحشيشة وأنواع ذلك من البدع التي يتعبد بها طوائف من المخالفين للكتاب والسنة" مجموع الفتاوى (١٨/ ٣٤٦). وقال: "من خالف الكتاب المستبين والسنة المستفيضة أو ما أجمع عليه سلف الأمة خلافا لا يعذر فيه فهذا يعامل بما يعامل به أهل البدع" مجموع الفتاوى (٢٤/ ١٧٢).

(٢) قال ابن تيمية: "وشعار هذه الفرق مفارقة الكتاب والسنة والإجماع. فمن قال بالكتاب والسنة والإجماع كان من أهل السنة والجماعة" مجموع الفتاوى (٣/ ٣٤٦).

(٣) قال ابن تيمية: "السنة ما أمر به الشارع والبدعة ما لم يشرعه من الدين" الاستقامة (١/١٣)، وقال: "فمن جعل شيئا دينا وقربة بلا شرع من الله فهو مبتدع ضال وهو الذي عناه النبي ﷺ بقوله: ((كل بدعة ضلالة)) فالبدعة ضد الشرعة والشرعة ما أمر الله به ورسوله أمر إيجاب أو أمر استحباب وإن لم يفعل على عهده كالاجتماع في التراويح على إمام واحد وجمع القرآن في المصحف. وقتل أهل الردة والخوارج ونحو ذلك. وما لم يشرعه الله ورسوله. فهو بدعة وضلالة: مثل تخصيص مكان أو زمان باجتماع على عبادة فيه كما خص الشارع أوقات الصلوات وأيام الجمع والأعياد. وكما خص مكة بشرفها والمساجد الثلاثة وسائر المساجد بما شرعه فيها من الصلوات وأنواع العبادات كل بحسبه؛ وبهذا التفسير يظهر الجمع بين أدلة الشرع من النصوص والإجماعات فإن المراد بالبدعة ضد الشرعة وهو ما لم يشرع في الدين فمتى ثبت بنص أو إجماع في فعل أنه مما يحبه الله ورسوله خرج بذلك عن أن يكون بدعة" مجموع الفتاوى (٢٣/ ١٣٣).

أ- بدعة مخرجة من مسمى أهل السنة، وهي التي ذكرها المصنف آنفا في قوله: "**والبدعة التي يعد بها الرجل من أهل الأهواء: ما اشتهر عند أهل العلم بالسنة مخالفتها للكتاب والسنة كبدعة الخوارج والروافض والقدرية والمرجئة**".

فالبدعة المخرجة عن السنة هي المخالفة الصريحة لها هي المدخلة فيما اشتهر عند الناس أنه من البدع المسماة المشهورة(١)، وذلك بموافقتهم في أصل من أصولهم، أو الانتساب إليهم.

ب- بدعة غير مخرجة من مسمى أهل السنة، كالبدع العملية الصغير، مثل ترك الزواج تعبدا، ومثل تخصيص ذكر معين لم يرد بفضل، أو نحو ذلك، وهذا قد وقوع شيء منه عند السلف(٢)، وفي مثل هذا يقال: فلان وقع في بدعة، أو وقعت منه بدعة، أو خالف السنة في كذا، ولا يقال: فلان مبتدع، كما نقول: وقع آدم في معصية، ولا نقول: آدم عاصٍ وغاوٍ، بل نقول كما قال تعالى: ﴿وَعَصَىٰٓ ءَادَمُ رَبَّهُۥ فَغَوَىٰ﴾ [طه: ١٢١]، لأن اسم الفاعل أوسع في الوصف من مجرد الفعل، وهذا قرر غير واحد من أهل العلم(٣).

---

(١) قال ابن تيمية: "مع أن المخالفين للحق البين من الكتاب والسنة هم عند جمهور الأمة معروفون بالبدعة؛ مشهود عليهم بالضلالة؛ ليس لهم في الأمة لسان صدق ولا قبول عام كالخوارج والروافض والقدرية ونحوهم" مجموع الفتاوى (٣٥٧/٧).

(٢) قال ابن تيمية: "وكثير من مجتهدي السلف والخلف قد قالوا وفعلوا ما هو بدعة ولم يعلموا أنه بدعة إما لأحاديث ضعيفة ظنوها صحيحة وإما لآيات فهموا منها ما لم يرد منها وإما لرأي رأوه وفي المسألة نصوص لم تبلغهم" مجموع الفتاوى (١٩١/١٩). قال ابن فارس: "النعت يؤخذ عن الفعل نحو: "قامَ فهو قائم" وهذا الَّذِي يسمّيه بعض النحويين "الدائمَ" وبعض يسميه: "اسمَ الفاعل". وتكون لَهُ رتبة زائدة عَلَى الفاعل...، وذلك أن النعت ألزَمُ، ألا ترى أنا نقول: ﴿**وَعَصَى آدَمُ رَبَّهُ فَغَوَى**﴾ ولا نقول: آدمُ عاصٍ غاوٍ، لأن النعوت لازمة وآدم وإن كَانَ عصى فِي شيء فإنه لَكَ يكن شأنه العصيان فيُسمى بِهِ" الصاحبي (ص:٢١٠).

(٣) قال ابن قتيبة: "فنحن نقول: عصى وغوى، كما قال الله تعالى، ولا نقول: آدم عاص ولا غاو، لأن ذلك لم يكن عن اعتقاد متقدّم ولا نيّة صحيحة، كما تقول لرجل قطع ثوبا وخاطه: قد قطعه وخاطه، ولا تقل خائط ولا خيّاط حتى يكون معاودا لذلك الفعل، معروفا به" تأويل مشكل القرآن (ص:٢٣٠).

فالمقصود أن البدعة الناقلة عن السنة هي البدعة المغلظة المخالفة لأصل من أصول السنة، أو الموافقة لأصل من أصول أهل البدعة، وأما آحاد البدع العملية الصغيرة فلا تخرج صاحبها من السنة في الجملة، كما قرر ذلك الشاطبي وغيره[١].

وكذلك من وافق أهل البدع في فرع دون أصل، ومثال ذلك: من تأول صفة من الصفات لشبهة أو خطأ بلا اطراد في التأويل فلا يوصف بالتجهم مطلقا.

فالمقصود أن المسائل التي ليست من الأصول ولا تقع اطرادا فلا يجوز فيها نسبة أحد إلى بدعة معينة مشهورة، أو إخراج أحد من السنة بها وإن لم ينسبه إلى بدعة معينة،

٧) الأصل في وصف الشيء بالبدعة الاحتياط والتضييق والتحرز، وهذا أصل عام في باب التكفير والتبديع والتفسيق، وقد تورع الإمام أحمد -رحمه الله- في الإخراج من السنة في تسمية بعض المخالفات العقدية بدعة، وقال: إن البدعة شديدة، أو قال: إن الإخراج من السنة شديد، أو كلمة نحوها[٢]، ويا لها من كلمة عظيمة وورع جليل من هذا الإمام.

٨) لا يحكم على معين بأنه خرج من السنة مطلقا وأنه مبتدع إلا إذا خالف في أصل كلي واطرد فيه.

٩) ما يسوغ فيه الاجتهاد شرعا لا تدخله البدعة[٣]، ومن أمثلة ذلك مسألة مشهورة في باب الحكم بغير ما أنزل الله، وهي مسألة التشريع العام، هل يُحكم فيها بالكفر أم لا؟ وهي مسألة خلافية اختلف فيها المشايخ المعاصرون، فمنهم من قال بالكفر

---

(١) قال الشاطبي: "وذلك أن هذه الفرق إنما تصير فرقا، بخلافها للفرقة الناجية في معنى كلي في الدين، وقاعدة من قواعد الشريعة، لا في جزئي من الجزئيات، إذ الجزئي والفرع الشاذ لا ينشأ عنه مخالفة يقع بسببها التفرق شيعا، وإنما ينشأ التفرق عند وقوع المخالفة في الأمور الكلية، لأن الكليات تقتضي عددا من الجزئيات غير قليل، وشاذها في الغالب أن لا يختص بمحل دون محل، ولا بباب دون باب" الاعتصام (٢/٧١٢).

(٢) روى الخلال بسنده إلى أبي جعفر حمدان بن علي أنه سأل الإمام أحمد فقال: يا أبا عبد الله، من قال: أبو بكر وعمر هو عندك من أهل السنة؟ قال: "لا توقفني هكذا، كيف نصنع بأهل الكوفة؟" وقال أيضًا: "إخراج الناس من السنة شديد" السنة للخلال (٢/٣٧٣).

(٣) قال قوام السنة التيمي: "وأما ما اختلفوا فيه من المسائل الاجتهادية والفروع الدينية، فإن الإنسان لا يصير به مبتدعا، ولا مذموما متوعدا" الحجة في بيان المحجة (٢/ ٤١١).

كالشيخين: محمد بن إبراهيم ومحمد الأمين الشنقيطي، ومنهم من لم يحكم فيها بالكفر كابن باز والألباني، فلا ينبغي وصف المكفِّر ببدعة الخوارج، ولا يجوز وصف غير المكفِّر ببدعة الإرجاء، وكذلك الحال فيمن قال بمسألة الإعذار من علمائنا واختلفوا فيها.

١٠) من شروط تبديع الأعيان قيام الحجة وانتفاء العذر، فالبدعة كالكفر والفسق لابد فيها من ثبوت الشروط وانتفاء الموانع، فلا يُخرج من السنة ولا يُوصف بالبدعة إلا من خالف السنة في أصل كلي لا يعذر فيه، كما قرر ذلك ابن تيمية -رحمه الله-[١].

(١) قال ابن تيمية: "من خالف الكتاب المستبين والسنة المستفيضة أو ما أجمع عليه سلف الأمة خلافا لا يعذر فيه فهذا يعامل بما يعامل به أهل البدع" مجموع الفتاوى (٢٤/ ١٧٢).

❖ المتن:

قال المصنف –رحمه الله–: "**كبدعة الخوارج والروافض والقدرية والمرجئة، فإن عبد الله بن المبارك ويوسف بن أسباط وغيرهما قالوا: ((أصول اثنتين وسبعين فرقة هي أربع: الخوارج والروافض والقدرية والمرجئة))، قيل لابن المبارك: فالجهمية؟ قال: ((ليست الجهمية من أمة محمد ﷺ))، والجهمية نفاة الصفات؛ الذين يقولون: القرآن مخلوق، وأن الله لا يرى في الآخرة، وأن محمدا لم يعرج به إلى الله، وأن الله لا علم له ولا قدرة ولا حياة ونحو ذلك كما يقوله المعتزلة والمتفلسفة ومن اتبعهم. وقد قال عبد الرحمن بن مهدي: ((هما صنفان فاحذرهما: الجهمية والرافضة)). فهذان الصنفان شرار أهل البدع، ومنهم دخلت القرامطة الباطنية كالنصيرية والإسماعيلية ومنهم اتصلت الاتحادية؛ فإنهم من جنس الطائفة الفرعونية. والرافضة في هذه الأزمان مع الرفض جهمية قدرية؛ فإنهم ضموا إلى الرفض مذهب المعتزلة؛ ثم قد يخرجون إلى مذهب الإسماعيلية ونحو من أهل الزندقة والاتحاد. والله ورسوله أعلم**".

❖ التعليق:

هذا هو المقطع السابع من هذه الفتوى، حيث شرع المصنف –رحمه الله– في الكلام عن أصول الفرق المبتدعة التي اشتهرت بالبدعة ومخالفة السنة، وصح وصفها بالبدعة وتحقق حدّ البدعة فيها.

ومناسبة هذا المقطع لما سبق؛ أنه كالشرح والمثال والتوضيح لحد البدعة، فالمصنف –رحمه الله– لما ذكر حد البدعة، ذكر بعده أمثلة لما تحقق فيه حد البدعة.

ويمكن أن نضع لهذا السياق أو المقطع من كلام المصنف –رحمه الله– عنوانا وهو: (**ما تحقق فيه وصف البدعة من المقالات والفرق**).

ومما يجدر التنبيه إليه أن الحكم بالابتداع يقع على ضربين:

- الأول: الحكم بالابتداع ومخالفة السنة دون نسبة إلى بدعة معينة، فلو أن إنسانا تعبّد الله بصلاة ثلاث ركعات كل يوم سبت بعد الظهر، وأمر الناس بذلك، فهذا مبتدع ولكن لا يُنسب إلى بدعة معينة.

- الثاني: الحكم بالابتداع ومخالفة السنة مع نسبة إلى بدعة معينة، فيقال: رافضي، وجهمي، وخارجي، وهذا المقطع يتعلق بهذا الثاني.

فإذا عُلم هذا؛ فثمة معالم مهمة في الكلام عن البدع المعينة المشهور المخالفة للسنة، وبيانها في الآتي:

١) كل بدعة من البدع المعينة المشهورة باسم كالرفض والخروج والإرجاء والقدر والتجهم قد خالفت السنة في أصل كلي، أو في عدة أصول كلية، وتحقق فيها وصف البدعة:
- فالخوارج خالفوا أهل السنة في أصل كلية، وهو: باب السمع والطاعة ولزوم الجماعة، وثمة أصول أخرى خالفوا فيها السنة كـ: باب الإيمان، وباب الصحابة، وباب التلقي والاستدلال فلا يأخذون بالسنة، ومتأخروهم وافقوا المعتزلة في باب الصفات.
- والرافضة خالفوا أهل السنة في أصلي كلي، وهو باب الصحابة وآل البيت والإمامة، وثمة أصول أخرى خالفوا فيها السنة كـ: باب التلقي والاستدلال كـ: أخذهم بأقوال الأئمة المعصومين، ومتأخروهم وافقوا المعتزلة في باب الصفات، مع ما دخل عليهم من شرك القبور وتأليه الأئمة.
- والقدرية خالفوا أهل السنة في أصل كلي وهو باب القدر.
- والمرجئة خالفوا أهل السنة في أصل كلي وهو باب الإيمان.
- والجهمية خالفوا أهل السنة في أصل كلي وهو باب الصفات، وثمة أصول أخرى خالفوا فيها السنة كـ: باب التلقي والاستدلال، والقدر فهم جبرية، وفي الإيمان فهم مرجئة، وفي أبواب أخرى.

٢) أصول المقالات والفِرق المشهورة المنتسبة إلى الإسلام هي خمس، كما نقل المصنف ذلك عن بعض السلف كما مر معنا آنفا، وهي: الخوارج، والرافضة، والمرجئة، والقدرية، والجهمية، وإنما نقول عنها: منتسبة إلى الإسلام باعتبار دعوى أصحابها، ولا يستلزم ذلك أن يكون بعضهم من أهل الإسلام حقيقة كالجهمية، وغلاة الرافضة السبئية، وأهل وحدة الوجود.

٣) ذِكْر السلف لهذه الفرق أو المقالات الخمس من التحقيق والتحرير العلمي، لأن هذه الفرق أو المقالات اجتمعت فيها الانحرافات العقيدة في أهم أصول أبواب الدين، فأصول أبواب الدين الكبار التي تميز بها أهل السنة عن أهل البدع ستة أبواب، وهي:

- الباب الأول: باب الصفات، وأشهر من ضل فيه الجهمية، فأنكروه ووقعوا في بدعة التجهم والتعطيل، وتابعهم عليه متأخرو الخوارج والرافضة. وقابلهم كردة فعل معاكسة المشبهة فوقعوا في بدعة التشبيه.
- والباب الثاني: باب القدر، وأشهر من ضل فيه القدرية فأنكروه ووقعوا في بدعة القدر، وقابلهم كردة فعل الجبرية فوقعوا في بدعة الجبر.
- والباب الثالث: باب الإيمان، وأشهر من ضل فيه المرجئة فأنكروه ووقعوا في بدعة الإرجاء، وقابلهم كردة فعل معاكسة الوعيدية فوقعوا في بدعة الوعيد.
- والباب الرابع: باب الصحابة وآل البيت، وأشهر من ضل فيه الشيعة والرافضة فغلوا في آل البيت ووقعوا في بدعة التشيع، وسبوا الصحابة فوقعوا في بدعة الرفض، وقابلهم كردة فعل معاكسة النواصب فوقع في بدعة النصب.
- والباب الخامس: باب السمع والطاعة ولزوم الجماعة، وأشهر من ضل فيه الخوارج فوقعوا في بدعة التكفير والخروج، ولا يرون وجوب نصب إمام للمسلمين، وقابلهم كردة فعل معاكسة الشيعة فقالوا لا إمامة إلا للمعصوم من آل البيت ولا تكون إلا للمهدي.
- والباب السادس: باب التلقي والاستدلال، وكل الفرق ضلت فيه، فقد ضلت فيه الخوارج فأنكروا السنة، وضلت فيه الشيعة فاشترطوا موافقة قول المعصوم من الأئمة، وضلت فيه الجهمية من أهل الكلام فقالوا بالتأويل، وترك خبر الآحاد.

فتحقق في هذه المقالات والفِرق الخمس وصف البدعة، وهو الإحداث في باب من أصول أبواب الاعتقاد، ومخالفة السنة في أصل كلي والاطراد فيه.

٤) لا يحكم على معين أنه من أهل بدعة معينة إلا إذا:

- وافقهم في أصل كلي واطرد فيه.
- أو انتسب إليهم انتسابا محققا.
- أو أتى بشعار لا يتميز بها إلا أهل تلك الطائفة.

٥) ينبغي التنبه إلى أن من وافق بدعة معينة في فرع أو جزء دون أصل كلي فلا ينسب إليهم، فمثلا الاحتفال بالمولد النبوي بدعة ومن فعله فقد وقع في بدعة، ولكن ليس كل من احتفل بالمولد صوفي، فالتصوف له أصول، ومن تأول صفة من صفات الله فقد وقع في بدعة، وقد تكون بدعة مكفرة، ولكن لا يلزم من لك أن يكون صاحبها معتزليا أو من الأشاعرة.

٦) تنقسم البدع المعينة المخالفة للسنة باعتبار حالها في العموم والاختصاص إلى قسمين:

أ- مقالة، وهي أوسع من الفرقة، وهي كل قول مخالف للسنة في أصل كلي وتدخل فيه فرق متعددة، مثل مقالة الإرجاء يدخل فيها إرجاء الفقهاء، وإرجاء الجهمية، وإرجاء الكرامية، وإرجاء الأشعرية، ومثل مقالة التعطيل يدخل فيها: تعطيل الجهمية، وتعطيل الفلاسفة، وتعطيل المعتزلة، وتعطيل المتكلمة الصفاتية.

ب- والفرقة، وهو أخص من المقالة، وهي جماعة تحزب أصحابها على بدعة مخالفة للسنة أو عدة بدع، ولها أصول بدعية منضبطة مستقلة، فضابط الفرقة أمران:

- الأمر الأول: التحزب والفُرقة المخالفة الجماعة.
- الأمر الثاني: الانحراف والبدعة المخالفة للسنة.

وقد ذكر هذين الضابطين للفرقة ابن تيمية -رحمه الله- في شرح حديث الافتراق[1].

٧) يمكن حصر أصول المقالات المخالفة للسنة باعتبار أصول أبواب الاعتقاد إلى:

أ- المقالات المخالفة في باب الإيمان، وهي مقالتان:

- الأولى: مقالة الوعيدية.
- الثانية: مقالة المرجئة.

ب- المقالات المخالفة في باب الصفات، وهي مقالتان:

- الأولى: مقالة المعطلة.
- الثانية: مقالة الممثلة (المشبهة).

---

(١) قال ابن تيمية: "إذا لم يجعلوا:

- ما ابتدعوه.
- قولا يفارقون به جماعة المسلمين؛ يوالون عليه ويعادون؛

كان من نوع الخطأ" مجموع الفتاوى (٣/ ٣٤٩).

ت- المقالات المخالفة في باب القدر، وهي مقالتان:

- الأولى: مقالة القدرية.
- الثانية: مقالة الجبرية.

ث- المقالات المخالفة في باب التلقي والاستدلال، وهي أربع مقالات:

- الأولى: مقالة الفلاسفة.
- الثانية: مقالة المتكلمين.
- الثالثة: مقالة الصوفية.
- الرابعة: مقالة الشيعة.
- الخامسة: مقالة الباطنية.

ج- المقالات المخالفة في باب الصحابة وآل البيت وولاة الأمر وهي ثلاث مقالات:

- الأولى: مقالة الرافضة.
- الثانية: مقالة النواصب.
- الثالثة: مقالة الخوارج.

٨) تنقسم البدع باعتبار نشأتها وحالها إلى قسمين:

أ- بدع ناشئة عن سوء فهم للقرآن مع قصد اتباع الرسول، كبدعة الخوارج، وبدعة مرجئة الفقهاء.

ب- بدع ناشئة عن ضلال وانحراف عن الدين مع قصد معارضة الرسول، كبدعة الجهمية، وبدعة الرافضة

وابن تيمية -رحمه الله- يذكر هذا كثيرا، ويفرّق بين المقالات والفرق من حيث أصلها ونشأتها[1]، ولذلك أورد المصنف -رحمه الله- كلام السلف في تغليظ شأن الجهمية

---

(١) قال ابن تيمية: "فإن هاتين الفرقتين هما أعظم الفرق فسادًا في الدين، وأصلهما من الزنادقة المنافقين، ليستا من ابتداع المتأولين مثل قول الخوارج والمرجئة والقدرية، فإن هذه الآراء ابتدعها قومٌ مسلمون بجهلهم، قصدوا بها طاعة الله، فوقعوا في معصيته، ولم يقصدوا بها مخالفة الرسولِ ولا محادته؛ بخلاف الرفض والتجهم فإن مبدأهما من قوم منافقين مكذِّبين لِمَا جاء به الرسول مبغضين له، لكن التبس أمر كثيرٍ من ذلك على كثيرٍ من المسلمين . الذين ليسوا بمنافقين ولا زنادقة . فدخلوا في أشياء من الأقوال والأفعال التي ابتدعها الزنادقة والمنافقون، ولبَّسوا الحق بالباطل. وفي المسلمين سماعون للمنافقين كما قال الله تعالى: ﴿وَفِيكُمْ سَمَّاعُونَ لَهُمْ﴾ [التوبة: ٤٧] أي: قابلون مستجيبون لهم. فإذا كان جِيلُ القرآن

والرافضة فقال: "**قيل لابن المبارك: فالجهمية؟ قال: ((ليست الجهمية من أمة محمد ﷺ))، والجهمية نفاة الصفات؛ الذين يقولون: القرآن مخلوق، وأن الله لا يرى في الآخرة، وأن محمدا لم يعرج به إلى الله، وأن الله لا علم له ولا قدرة ولا حياة ونحو ذلك كما يقوله المعتزلة والمتفلسفة ومن اتبعهم. وقد قال عبد الرحمن بن مهدي: ((هما صنفان فاحذرهما: الجهمية والرافضة)). فهذان الصنفان شرار أهل البدع**".

٩) ما من مقالة من المقالات إلا ولها استعمالان عام وخاص:

- فالتسمية بالخوارج، تأتي تارة عامة، فتُطلق على كل مخالف للسنة مفارق للجماعة[١]، ولذلك أطلق بعض السلف على المرجئة خوارج رغم الاختلاف بينهما في المنهج[٢]،

كان بينهم منافقون وفيهم سمَّاعون لهم، فما الظن بمن بعدهم؟! فلا يزال المنافقون في الأرض، ولا يزال في المؤمنين سمَّاعون لهم لجهلهم بحقيقة أمرهم وعدم معرفتهم بغَوْر كلامهم. وأمَّا الرفض فإن الذي ابتدعه زنديقٌ منافقٌ، وهو عبد الله بن سبأ الذي أظهر الإسلامَ وكان يُبطِن الكفر، وقصدُه فساد الإسلام. والتجهم مأخوذ في الأصل عن الصابئين والمشركين، وهو أعظم من الرفض، ولهذا تأخر دخوله في الأُمة فهاتان الملتان يُناقضان أصلَي الإسلام، وهما شهادة أن لا إله إلَّا الله وشهادة أن محمدًا رسول الله. أمَّا التجهم فإنه نقضُ التوحيد، وإن سمَّى أصحابه أنفسهم موحدين. ولهذا كان السلف يُترجمون الردَّ على الجهمية بالتوحيد والرد على الزنادقة والجهمية، كما ترجم البخاري آخر كتاب «الجامع» بـ «كتاب التوحيد والرد على الجهمية والزنادقة». وكذلك ابن خزيمة سمَّى كتابه «التوحيد» وهو في الرد على الجهمية. وأمَّا الرافضة فقدحُهم وطعنُهم في الأصل الثاني، وهو شهادة أن محمدًا رسول الله، وإن كانوا يُظهِرون موالاة أهل بيت الرسول ومحبتهم" الصواعق المرسلة لابن القيم (٢/٩٨٣-٩٨٤).

وقال: "مع العلم بأن كثيرا من المبتدعة منافقون النفاق الأكبر وأولئك كفار في الدرك الأسفل من النار فما أكثر ما يوجد في الرافضة والجهمية ونحوهم زنادقة منافقون بل أصل هذه البدع هو من المنافقين الزنادقة ممن يكون أصل زندقته عن الصابئين والمشركين فهؤلاء كفار في الباطن ومن علم حاله فهو كافر في الظاهر أيضا. وأصل ضلال هؤلاء الأعراض عما جاء به الرسول من الكتاب والحكمة وابتغاء الهدى في خلاف ذلك فمن كان هذا أصله فهو بعد بلاغ الرسالة كافر لا ريب فيه مثل من يرى أن الرسالة للعامة دون الخاصة كما يقوله قوم من المتفلسفة وغالية المتكلمة والمتصوفة أو يرى أنه رسول إلى بعض الناس دون بعض كما يقوله كثير من اليهود والنصارى" مجموع الفتاوى (١٢/٤٩٧)

(١) كان أيوب السختياني يسمي أصحاب البدع خوارج، ويقول: "إن الخوارج اختلفوا في الاسم واجتمعوا على السيف" الشريعة للآجري أثر (٢٠٥٧).

(٢) قال سفيان الثوري:"كيف أكون مرجئا فأنا لا أرى السيف" الكتاب اللطيف لابن شاهين أثر (١٥)، وقال الإمام أحمد عن الخوارج: "هم المرجئة" مسائل حرب (ص:٩٩).

وتأتي التسمية بالخوارج خاصة، فلا تطلق إلا على من تحقق فيها وصف بدعة الخوارج، وهي التكفير بما ليس بمكفر.

- والتسمية بالشيعة، تأتي تارة عامة، فتُطلق على كل غالٍ في آل البيت مقدّم لهم في التفضيل على من هو أفضل منهم، ولذلك يُسمى بالتشيع: من يغلو في آل البيت إلى درجة التأليه كالسبئية، أو يقول بنبوة أحد من آل البيت، ويوصف به من يفضل أحد من آل البيت على الشيخين وسائر الصحابة سواء كان معه سب للصحابة كالرافضة أو بدون سب كالزيدية، ويوصف به من يفضل عليا على عثمان وهو التشيع السني، وكان قولا قديما في الكوفة، وقال به بعض السلف ورجع عنه بعضهم، وتأتي التسمية بالشيعة خاصة، فلا تطلق إلا على من تحقق فيها وصف بدعة الشيعة، وهي تفضيل أحد من آل البيت على الشيخين، أو زاد في ذلك إلى وصفهم بالتأليه أو بالنبوة.
- والتسمية بالمرجئة، تأتي تارة عامة، فتُطلق على كل من يتساهل في باب الإيمان، وتأتي التسمية بالمرجئة خاصة، فلا تطلق إلا على من تحقق فيها وصف بدعة المرجئة، وهي إخراج العمل عن حقيقة الإيمان.
- والتسمية بالقدرية، تأتي تارة عامة، فتُطلق على كل من يخوض في باب القدر إما بنفي وهم القدرية بغلو في الإثبات وهم الجبرية، وتأتي التسمية بالقدرية خاصة، فلا تطلق إلا على من تحقق فيها وصف بدعة القدرية، وهي إنكار مشيئة الله وخلقه لأفعال العباد، سواء كان معه نفي لعلم الله وكتابته كغلاة القدرية (القدرية الأوائل)، أو كان نفيا للمشيئة والخلق لأفعال العباد فقط كقدرية المعتزلة، أو كان نفيا للمشيئة والخلق للمعاصي فقط، وهو قول قدرية بعض أهل الحديث من أهل البصرة.
- والتسمية بالجهمية تأتي تارة عامة، فتُطلق على كل من عطّل شيئا من الصفات، وتأتي التسمية بالجهمية خاصة، فلا تطلق إلا على أهل التجهم المحض، أو من هو مثلهم من الفلاسفة والمعتزلة.
- حتى التسمية بالسنة تأتي تارة عامة، فتُطلق على كل من ليس برافضي، وتطلق أيضا عامة على من لم يقع في بدعة مغلظة منافية للسنة، فيدخل في هذا الإطلاق الأشعرية

والماتريدية، وتأتي التسمية بالسنة خاصة، فلا تطلق إلا على أهل السنة المحض، وهم أهل الحديث، والأثرية، وأتباع السلف.

وضبط هذه الإطلاقات ومواقع التسمية للبدع من الأهمية بمكان، وبه يفهم إطلاقات السلف وأهل العلم، فحين يقول عالم من أهل السنة: فلان خارجي، يُنظر هل قصد: عموم الخروج عن السنة والمفارقة للجماعة، أو مشابهة الخوارج في الغلو، أو دخول بعض فروع بدع الخوارج عليه، أم قصد الخروج الحقيقي وهو التكفير بما ليس بمكفر.

١٠) تنقسم البدع من حيث درجتها إلى قسمين:

- القسم الأول: البدع المغلظة، وهي: بدعة الجهمية، والرافضة، والمعتزلة.
- القسم الثاني: البدع غير المغلظة، كبدعة إرجاء الفقهاء، والشيعة المفضلة ونحو ذلك[١].

لماذا هذا التقسيم؟ حتى نُنزل كل بدعة منزلتها، ونعرف مقدار مخالفتها للسنة، فالمخالفون على درجات: منهم من خالف السنة في أمر كبير، ومنهم من خالف السنة في أمر دون ذلك، كما قرر ابن تيمية –رحمه الله–[٢]، فليست كل بدعة مغلظة وإن كانت كل بدعة ضلالة ومذمومة.

١١) تنقسم البدع من حيث كونها كفرا إلى قسمين:

- القسم الأول: البدع المكفرة، كـ: بدعة الجهمية، والاتحادية، وغلاة الرافضة، والفلاسفة.

---

(١) قال ابن تيمية: "وأما المرجئة فليسوا من هذه البدع المغلظة بل قد دخل في قولهم طوائف من أهل الفقه والعبادة؛ وما كانوا يعدون إلا من أهل السنة؛ حتى تغلظ أمرهم بما زادوه من الأقوال المغلظة. ولما كان قد نسب إلى الإرجاء والتفضيل قوم مشاهير متبعون: تكلم أئمة السنة المشاهير في ذم المرجئة المفضلة تنفيرا عن مقالتهم كقول سفيان الثوري: من قدم عليا على أبي بكر والشيخين فقد أزرى بالمهاجرين والأنصار؛ وما أرى يصعد له إلى الله عمل مع ذلك. أو نحو هذا القول. قاله لما نسب إلى تقديم على بعض أئمة الكوفيين. وكذلك قول أيوب السختياني: من قدم عليا ع لي عثمان فقد أزرى بالمهاجرين والأنصار قاله لما بلغه ذلك عن بعض أئمة الكوفيين. وقد روي أنه رجع عن ذلك. وكذلك قول الثوري ومالك والشافعي وغيرهم في ذم المرجئة لما نسب إلى الإرجاء بعض المشهورين" (٣/ ٣٥٧).

(٢) قال ابن تيمية: "ومما ينبغي أيضا أن يعرف أن الطوائف المنتسبة إلى متبوعين في أصول الدين والكلام: على درجات منهم من يكون قد خالف السنة في أصول عظيمة ومنهم من يكون إنما خالف السنة في أمور دقيقة" (٣/ ٣٤٨).

- القسم الثاني: البدع غير المكفرة، كبدعة الخوارج، وبدعة إرجاء الفقهاء، والشيعة المفضلة ونحو ذلك[1].

لماذا هذا التقسيم؟ لأن ليس كل بدعة مكفرة، فمن يؤله عليا من الشيعة ليس كمن يفضل عليا على الشيخين، ومن قال بإرجاء الجهمية ليس كمن قال بإرجاء الفقهاء، فليس كل بدعة مكفرة، وليس كل أهل البدع كفارا، ومن كفر كل أهل البدع كان أشبه بالخوارج، كما قال ابن تيمية –رحمه الله–[2].

١٢) من الأهمية معرفة علاقة البدع بعضها ببعض، وتأثر بعضهم ببعض وتداخلها، وأصول البدع في الغالب واحدة:

- فبدع الباطنية سواء كانت باطنية صوفية أو باطنية رافضية كلها خرجت من رحم التشيع والرفض.
- وبدع التعطيل والكلام من الفلاسفة والمعتزلة والمتكلمة الصفاتية خرجت من رحم التجهم.

والبدع يتأثر بعضها بعض، ويتداخل بعضها مع بعض، فمتأخروا الرافضة والخوارج داخلتهم بدعة التجهم والاعتزال. وبعض المعتزلة كمعتزلة بغداد داخلتهم بدعة التشيع كما كان حال الخليفة المأمون. وبدعة القدرية داخلت المعتزلة، وبدعة الجهمية داخلت الجهمية والمتكلمة الصفاتية. وبدعة الخوارج في باب الوعيد داخلت المعتزلة، وهلم جرا.

---

(١) قال ابن تيمية: "وأما السلف والأئمة فلم يتنازعوا في عدم تكفير المرجئة والشيعة المفضلة ونحو ذلك ولم تختلف نصوص أحمد في أنه لا يكفر هؤلاء...، والمأثور عن السلف والأئمة إطلاق أقوال بتكفير الجهمية المحضة الذين ينكرون الصفات" (٣/ ٣٥١-٣٥٢).

(٢) قال ابن تيمية: "منهم من يكفرهم كلهم وهذا إنما قاله بعض المستأخرين المنتسبين إلى الأئمة أو المتكلمين. وأما السلف والأئمة فلم يتنازعوا في عدم تكفير المرجئة والشيعة المفضلة ونحو ذلك ولم تختلف نصوص أحمد في أنه لا يكفر هؤلاء وإن كان من أصحابه من حكى في تكفير جميع أهل البدع –من هؤلاء وغيرهم– خلافا عنه أو في مذهبه حتى أطلق بعضهم تخليد هؤلاء وغيرهم، وهذا غلط على مذهبه وعلى الشريعة" (٣/ ٣٥٢).

وقال: "ووقع ذلك في كثير من أتباع الأئمة، كبعض أصحاب مالك والشافعي وأحمد وغيرهم، وقد يسلكون في التكفير ذلك; فمنهم من يكفّر أهل البدع مطلقا، ثم يجعل كل من خرج عما هو عليه من أهل البدع. وهذا بعينه قول الخوارج والمعتزلة الجهمية" منهاج السنة (٥/٢٤٠).

فهذا التخادم والتداخل والتأثر البدعي ذكره المصنف في آخر الفتوى في قوله: "**وقد قال عبد الرحمن بن مهدي: ((هما صنفان فاحذرهما: الجهمية، والرافضة)). فهذان الصنفان شرار أهل البدع، ومنهم دخلت القرامطة الباطنية كالنصيرية والإسماعيلية ومنهم اتصلت الاتحادية؛ فإنهم من جنس الطائفة الفرعونية. والرافضة في هذه الأزمان مع الرفض جهمية قدرية؛ فإنهم ضموا إلى الرفض مذهب المعتزلة؛ ثم قد يخرجون إلى مذهب الإسماعيلية ونحو من أهل الزندقة والاتحاد**".

١٣) لكل مقالة أو فرقة وصف مميز يتميزون به، وهذا التميز لأسباب:

- إما لتفردهم بالقول به، كتفرد المعتزلة بالقول بالمنزلة بين المنزلتين.
- وإما لأوليتهم في القول به، كأولية الكرامية في القول بأن قول اللسان حقيقة الإيمان.
- وإما لاشتهار بالقول به، كاشتهار الأشعرية بالكلام النفسي وإن لم يكونوا أول من قال به، فقد سبقهم إليه الكلابية.

وقبل أن أختم ينبغي أن يُعلم أن التبديع وهو الحكم بالبدعة له ثلاثة أركان:

الركن الأول: المبدِّع، وهو الذي يحكم بالبدعة (الحاكم)، وله ثلاثة شروط:

١) أن يكون عالما عارفًا، فلا يُحكم بالجهل.

٢) أن يكون عادلا منصفًا، فلا يُحكم بالظلم.

٣) أن يكون متورعا متعففًا، فلا يُحكم بالهوى.

الركن الثاني: المبتدِع، وهو الذي يُحكم عليه بالبدعة (المحكوم عليه)، وله ثلاثة شروط:

١) أن يكون الواقع في البدعة عالماً، ويخرج بالعلم أمران:

أ- الجهل، وهو عدم الإدراك.

ب- التأويل، وهو خطأ الإدراك.

٢) أن يكون الواقع في البدعة متعمِدًا، ويخرج بالعمد أمران:

أ- الخطأ، وهو عدم القصد.

ب- الإكراه، وهو القصد بغير اختيار.

٣) أن يكون الواقع في البدعة مكلَّفًا، ويخرج بالتكليف أمران:

أ- الصغر، والصغير غير البالغ غير مكلف.

ب- الجنون، والمجنون فاقد العقل ومن في حكمه كالنائم والسكران غير مكلف.

الركن الثالث: البدعة، وهو الأمر الذي يُحكم بالبدعة بسببه (المحكوم به)، ولها ثلاثة شرط:

١) أن يكون المبدَّع به من أمور الدين، لأن التبديع حكم شرعي فلا يكون إلا بأمر شرعي لا بأمر دنيوي.

٢) أن يكون المبدَّع به من الواضح المبين، فلا يُبدَّع بالمحتملات والاعتقادات القلبية التي لا مجال للاطلاع عليها ولا بالأمور غير الظاهرة ولا البينة.

٣) أن يكون المبدَّع به من القطعي واليقين، فلا يُبدَّع بمختلف فيه وما يدخله الاجتهاد وما يتعدد فيه النظر.

وأختم بالتنبيه إلى بعض المسائل المهمة في باب التبديع:

١) الناس في التبديع على ثلاثة أقسام، طرفان ووسط، وهم:

أ- أهل الإفراط في التبديع، وهؤلاء أشبه بالخوارج، ويغلب هذا على كثير من المنتسبين إلى السلفية إلا من رحم الله.

ب- أهل التفريط في التبديع، وهؤلاء أشبه بالمرجئة، ويغلب هذا على كثير من المنتسبين إلى الجماعات والأحزاب والبدع.

ت- أهل التوسط وهم أهل السنة، وأتباع السلف على وجه التحقيق لا الدعوى، وهم أهل الإنصاف والاعتدال، فيقولون الحق ويرحمون الخلق.

وابن تيمية -رحمه الله- كثيرا ما يذكر هذه الجهات الثلاث[١].

---

(١) قال ابن تيمية: "...أصل لا بد من التنبيه عليه؛ فإنه بسبب عدم ضبطه اضطربت الأمة اضطرابا كثيرا في تكفير أهل البدع والأهواء كما اضطربوا قديما وحديثا في سلب الإيمان عن أهل الفجور والكبائر:

وصار كثير من أهل البدع مثل الخوارج والروافض والقدرية والجهمية والممثلة يعتقدون اعتقادا هو ضلال يرونه هو الحق ويرون كفر من خالفهم في ذلك، فيصير فيهم شوب قوي من أهل الكتاب في كفرهم بالحق وظلمهم للخلق ولعل أكثر هؤلاء المكفرين يكفر بالمقالة التي لا تفهم حقيقتها ولا تعرف حجتها.

وبإزاء هؤلاء المكفرين بالباطل أقوام لا يعرفون اعتقاد أهل السنة والجماعة كما يجب، أو يعرفون بعضه ويجهلون بعضه، وما عرفوه منه قد لا يبينونه للناس بل يكتمونه، ولا ينهون عن البدع المخالفة للكتاب والسنة، ولا يذمون أهل البدع ويعاقبونهم؛ بل لعلهم يذمون الكلام في السنة وأصول الدين ذما مطلقا؛ لا يفرقون فيه بين ما دل عليه الكتاب والسنة والإجماع وما يقوله أهل البدعة والفرقة، أو يقرون الجميع على مذاهبهم المختلفة كما يقر العلماء في مواضع الاجتهاد التي

٢) ينبغي التنبه إلى قاعدة من لم يبدِّع المبتدع فهو مبتدع، وكذلك من لم يكفّر الكافر فهو كافر، لا تكون إلا في التكفير والتبديع القطعي، ولا يقع في مثل هذا التسلسل في التبديع والتكفير، ولبعض أئمة الدعوة فتوى في ذلك أعني أن التكفير الاجتهادي لا يكفر مخالفها[١].

يسوغ فيها النزاع، وهذه الطريقة قد تغلب على كثير من المرجئة وبعض المتفقهة والمتصوفة والمتفلسفة، كما تغلب الأولى على كثير من أهل الأهواء والكلام وكلا هاتين الطريقتين منحرفة خارجة عن الكتاب والسنة.

وإنما الواجب بيان ما بعث الله به رسله وأنزل به كتبه وتبليغ ما جاءت به الرسل عن الله والوفاء بميثاق الله الذي أخذه على العلماء فيجب أن يعلم ما جاءت به الرسل ويؤمن به ويبلغه ويدعو إليه ويجاهد عليه ويزن جميع ما خاض الناس فيه من أقوال وأعمال في الأصول والفروع الباطنة والظاهرة بكتاب الله وسنة رسوله غير متبعين لهوى: من عادة أو مذهب أو طريقة أو رئاسة أو سلف؛ ولا متبعين لظن: من حديث ضعيف أو قياس فاسد – سواء كان قياس شمول أو قياس تمثيل – أو تقليد لمن لا يجب اتباع قوله وعمله؛ فإن الله ذم في كتابه الذين يتبعون الظن وما تهوى الأنفس ويتركون اتباع ما جاءهم من ربهم من الهدى" مجموع الفتاوى (١٢/٤٦٦-٤٦٨).

وقال: "والعلماء قد تنازعوا في تكفير أهل البدع والأهواء وتخليدهم في النار وما من الأئمة إلا من حكي عنه في ذلك قولان كمالك والشافعي وأحمد وغيرهم وصار بعض أتباعهم يحكي هذا النزاع في جميع أهل البدع؛ وفي تخليدهم حتى التزم تخليدهم كل من يعتقد أنه مبتدع بعينه وفي هذا من الخطأ ما لا يحصى؛ وقابله بعضهم فصار يظن أنه لا يطلق كفر أحد من أهل الأهواء؛ وإن كانوا قد أتوا من الإلحاد وأقوال أهل التعطيل والاتحاد" مجموع الفتاوى (٧/٦١٩).

(١) قال سليمان بن سحمان: "فمن كفّر بعض فرق الطوائف المبتدعة كالخوارج المتقدمين –يحتج بالنصوص المكفِّرة لهم من كتاب الله وسنة كقوله ﷺ: ((يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية ثم لا يعودون إليه إلا كما يعود السهم إلى فوقه))، وغير ذلك من النصوص التي يحتج بها من كفّرهم– ولا يلزم من هذا تكفيرُ من لم يكفّرهم أو شك في كفرهم، لأنه غير لازم لاحتمال مانع يمنع من ذلك عنده ولو كان لازما لقال به العلماء ووضحوه، ومن لم ير تكفيرهم –وهو الصحيح– فحجته أن أصل الإسلام الثابت لا يحكم بزواله إلا بحصول مناف لحقيقته مناقض لأصله؛ لأن العمدة استصحاب الأصل وجودا وعدما، ولقول علي ﷺ لما سئل عنهم أكفار هم؟ قال: ((من الكفر فروا)) ولم يخالفه أحد من الصحابة، ولا يلزم من هذا تضليل من كفّرهم أو تكفيرهم" كشف الأوهام والالتباس عن تشبيه بعض الأغبياء من الناس (ص:١٠٨). ومما جاء في فتوى أفتت به اللجنة الدائمة للإفتاء بالديار السعودية: "...لا يجوز لطائفة الموحدين الذين يعتقدون كفر عباد القبور أن يكفّروا إخوانهم الموحدين الذين توقفوا في كفرهم حتى تقام عليهم الحجة؛ لأن توقفهم عن تكفيرهم له شبهة وهي اعتقادهم أنه لا بد من إقامة الحجة على أولئك القبوريين قبل تكفيرهم، بخلاف من لا شبهة في كفره كاليهود والنصارى والشيوعيين وأشباههم، فهؤلاء لا شبهة في كفرهم ولا في كفر من لم يكفّرهم" فتاوى اللجنة الدائمة / المجموعة الأولى (٢/١٥١). وقد سئل الألباني: "هل يمكن أن يقال كما ذهب إلى ذلك البعض: إن التكفير تكفيران: تكفير أصلي قطعي نصي؛ كـ: تكفير اليهود والنصارى وغيرهم. وتكفير اجتهادي؛ قد يترجح لبعض أهل العلم، ولا يترجح إلى الآخر. وعلى ذلك فلا تنطبق القاعدة: (من لم يكفّر الكافر...إلخ) وهو مسلم؟" فأجاب: "لا شك أن هذا أمر لازم ولا محيد عنه" فتاوى عبر الهاتف والسيارة، شريط: ١١٩.

ورأينا في زماننا عجبا من التسلسل في التبديع، فيقال: زيد مبتدع، وعمرو مبتدع لأنه لم يبدّع زيدا المبتدع، وخالد مبتدع لأنه لم يبدّع عمرا الذي لم يبدع زيدًا المبتدع....إلخ، وقد ذكر الملطي –رحمه الله– أن الغلو في التسلسل في التكفير من صنيع المعتزلة(١).

وبعضهم قد ينسب هذا الغلو إلى إمام أو مذهب، فبعضهم يزعم أن تكفير غير المكفّر للمبتدع مطلقا هو قول الإمام أحمد كما ذكر ذلك ابن تيمية(٢)، وذكر بعض أئمة الدعوة عن رجلان منتسبين إلى الدعوة الإمام محمد بن عبد الوهاب –رحمه الله– من أهل عمان قد غليا في التكفير ونسبا ذلك إلى الشيخ، وذكر قصة عجيبة لهما(٣).

٣) أن جنس الخوض في عقائد الناس أعظم من جنس الخوض في أعراضهم وأموالهم، وقد نبه ابن تيمية –رحمه الله– على ذلك(٤)، وكما أن الحدود التي يُستباح بها العرض والمال والبدن تدرأ بالشبهات فما يدرأ الإخراج من الاعتقاد أعظم من الاحتياط له من الاحتياط للأموال والأعراض والدماء.

---

(١) قال الملطي: "فأما الذي يكفّر فيه معتزلةُ بغداد معتزلةَ البصرة فالقول في الشاك والشاك في الشاك. ومعنى ذلك: أن معتزلة بغداد والبصرة وجميع أهل القبلة لا اختلاف بينهم أن من شك في كافر فهو كافر، لأن الشاك في الكفر لا إيمان له؛ لأنه لا يعرف كفرا من إيمان، فليس بين الأمة كلها –المعتزلة ومن دونهم– خلاف أن الشاك في الكافر كافر. ثم زاد معتزلة بغداد على معتزلة البصرة أن الشاك في الشاك والشاك في الشاك إلى الأبد إلى ما لا نهاية له كلهم كفار وسبيلهم سبيل الشاك الأول" التنبيه والرد على أهل الأهواء والبدع (ص:٤٠).

(٢) قال ابن تيمية: "وعنه في تكفير من لا يُكفِّر روايتان أصحهما لا يُكفَّر، وربما جعل بعضهم الخلاف في تكفير من لا يُكفِّر مطلقا وهو خطأ محض" مجموع الفتاوى (٤٨٦/١٢).

(٣) قال عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ: "وقد رأيت سنة أربع وستين رجلين من أشباهكم المارقين بالأحساء قد اعتزلا الجمعة والجماعة وكفّرا من في تلك البلاد من المسلمين، وحجتهم من جنس حجتكم، يقولون: أهل الأحساء يجالسون ابن فيروز ويخالطونه هو وأمثاله ممن لم يكفّر بالطاغوت، ولم يصرّح بتكفير جده الذي رد دعوة الشيخ محمد ولم يقبلها وعاداها. قالا: ومن لم يصرح بكفره فهو كافر بالله لم يكفّر بالطاغوت ومن جالسه فهو مثله; ورتبوا على هاتين المقدمتين الكاذبتين الضالتين ما يترتب على الردة الصريحة من الأحكام حتى تركوا رد السلام، فرُفع إلي أمرهم فأحضرتهم وتهددتهم وأغلظت لهم القول; فزعموا أولا: أنهم على عقيدة الشيخ محمد بن عبد الوهاب وأن رسائله عندهم، فكشفت شبهتهم وأدحضت ضلالتهم بما حضرني في المجلس. وأخبرتهم ببراءة الشيخ من هذا المعتقد والمذهب، وأنه لا يكفّر إلا بما أجمع المسلمون على تكفير فاعله من الشرك الأكبر والكفر بآيات الله ورسله أو بشيء منها بعد قيام الحجة، وبلوغها المعتبر" الدرر السنية (٤٦٧/١).

(٤) قال ابن تيمية: "ومعلوم أن الحكم بين الناس في عقائدهم وأقوالهم أعظم من الحكم بينهم في مبايعهم وأموالهم" درء تعارض العقل والنقل (٧/ ٤٦٤).

وتأمل كيف خاطب الله الصحابة –وهم أفضل الأمة بعد نبيها ﷺ– في حادثة الإفك، وقد خاض من خاض في الأعراض، فجاءت قوارع الآيات بالتخويف والتعنيف فقال تعالى: ﴿لَّوْلَآ إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ ٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بِأَنفُسِهِمْ خَيْرًا وَقَالُوا۟ هَٰذَآ إِفْكٌ مُّبِينٌ﴾، فابتدأ الله تعالى بالمنهج الصحيح في التعامل مع الشائعات والخوض في الأعراض وهو إحسان الظن بالمسلمين، فكيف بطلبة العلم والعلماء والصالحين ؟

ثم قال تعالى: ﴿وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُۥ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ لَمَسَّكُمْ فِى مَآ أَفَضْتُمْ فِيهِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾، ثم ذكر الله تعالى أنه كاد يُنزل عليهم عذابا بسبب هذا الخوض في الأعراض، والاستفاظة في الكلام والتوسع كما قال ﴿لَمَسَّكُمْ فِى مَآ أَفَضْتُمْ فِيهِ﴾. ووصف هذا العذاب الذي كاد ينزل أنه عذاب عظيم.

ثم قال تعالى: ﴿إِذْ تَلَقَّوْنَهُۥ بِأَلْسِنَتِكُمْ وَتَقُولُونَ بِأَفْوَٰهِكُم مَّا لَيْسَ لَكُم بِهِۦ عِلْمٌ وَتَحْسَبُونَهُۥ هَيِّنًا وَهُوَ عِندَ ٱللَّهِ عَظِيمٌ﴾ فذكر –سبحانه– السبب الذي كاد ينزل العذاب عليه، وقوله ﴿إِذْ﴾ للتعليل، وقد ذكر ثلاثة أمور:

- الأول: تلقيهم وأخذهم لهذه الشائعات وتناقلهم واستماعهم لها، وهذا في قوله: ﴿إِذْ تَلَقَّوْنَهُۥ بِأَلْسِنَتِكُمْ﴾
- الثاني: كلامهم في الإفك والأعراض دون علم، والخوض فيه بلا بينة، وهذا في قوله: ﴿وَتَقُولُونَ بِأَفْوَٰهِكُم مَّا لَيْسَ لَكُم بِهِۦ عِلْمٌ﴾
- الثالث: الاستهانة بالكلام في الناس، والتساهل الخوض في الأعراض، وهذا في قوله: ﴿وَتَحْسَبُونَهُۥ هَيِّنًا وَهُوَ عِندَ ٱللَّهِ عَظِيمٌ﴾.

ثم قال تعالى: ﴿وَلَوْلَآ إِذْ سَمِعْتُمُوهُ قُلْتُم مَّا يَكُونُ لَنَآ أَن نَّتَكَلَّمَ بِهَٰذَا سُبْحَٰنَكَ هَٰذَا بُهْتَٰنٌ عَظِيمٌ﴾ فذكر المنهج الشرعي الثاني في التعامل مع الشائعات بعد أن ذكر إحسان الظن وهو حفظ اللسان في أول سماعك بها، والتوقي من الوقيعة في الأعراض أول ما يبلغك شيء من ذلك، وأن الكلام في ذلك ليس بحق لك ولا بجائز لك، كما في الآية: ﴿مَّا يَكُونُ لَنَآ أَن نَّتَكَلَّمَ بِهَٰذَا﴾ .

ثم قال تعالى: ﴿يَعِظُكُمُ ٱللَّهُ أَن تَعُودُوا۟ لِمِثْلِهِۦٓ أَبَدًا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾

فأخبر أن هذه الآيات موعظة من الله، وما أعظم مواعظ الله! وأن الغاية من هذه الموعظة وهو ألا يعودوا لمثل ما وقعوا فيه، فتكون هذه الموعظة زاجرة لهم عن الرجوع في الخوض في الأعراض، ودلّت هذه الآية على أن التورع في الشائعات والكف عن الأعراض من علامات أهل الإيمان لقوله: ﴿إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾ .

٤) اعلم أن الخطأ في ترك تبديع من وقع في بدعة أهون من الخطأ في تبديع رجل على السنة، بل قال بعض أهل العلم: إدخال ألف كافر في الإسلام أهون من إخراج مسلم واحد من الإسلام، أو كلمة نحوها[١]. فالتبديع ليس سهلا، والإمام أحمد -رحمه الله- له كلمة عجيبة قال: إخراج الناس من السنة شديد، أو كما قال[٢].

نسأل الله التوفيق والسداد، والهداية والتوفيق، والإخلاص والقبول، والصواب والأجر، وأن يرزقنا العفاف والكفاف، وأن يكفينا هموم الدنيا والآخرة، إنه أكرم مسؤول، وأرجى مأمول، والصلاة والسلام على الرسول.

---

(١) الاقتصاد للاعتقاد للغزالي (ص:١٣٥).

(٢) روى الخلال بسنده إلى أبي جعفر حمدان بن علي أنه سأل الإمام أحمد فقال: يا أبا عبد الله، من قال: أبو بكر وعمر هو عندك من أهل السنة؟ قال: "لا توقفني هكذا، كيف نصنع بأهل الكوفة؟" وقال: "إخراج الناس من السنة شديد" السنة للخلال (٢/٣٧٣).